جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

كلية القانون - برنامج الماجستير في القانون العام

# التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاتفاقيات الدولية – "دراسة تحليلية على اتفاقية تسليم المجرمين نموذجًا"

# International Cooperation in the area of implementation of international agreements- "Analytical study on Extradition Agreement"


إعداد الطالب: عبدالله حمد النيادي

الرقم الجامعي: 1077582

تحت إشراف الدكتورة: رنا غنيم


خطة رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

العام الدراسي 2021 – 2022

# قائمة المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ▪ ملخص الرسالة ..... | ح |
| ▪ المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة ..... | ك |
| ▪ أهمية موضوع الدراسة ..... | ل |
| ▪ أهداف الرسالة..... | م |
| ▪ أسباب اختيار موضوع الدراسة ..... | م |
| ▪ إشكالية الرسالة ..... | ن |
| ▪ الدراسات السابقة ..... | ن |
| ▪ منهجية الدراسة ..... | س |
| ▪ نطاق الدراسة ..... | ع |
| • الفصل الأول: التعاون الدولي في تنفيذ الاتفاقيات: | 1 |
| ➢ المبحث الأول: أحكام الاتفاقيات وآثارها في التعاون الدولي..... | 3 |
| – المطلب الأول: ماهية الاتفاقيات الدولية إجراءات إبرامها..... | 3 |
| – المطلب الثاني: آثار الاتفاقيات الدولية ونطاقها..... | 8 |
| ➢ المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الاتفاقيات الدولية وإنهاءها..... | 16 |

| | |
|---|---|
| ▪ المطلب الأول: أساليب تنفيذ الاتفاقيات الدولية | 16 |
| ▪ المطلب الثاني: إنهاء الاتفاقيات الدولي وإبطالها | 21 |
| • الفصل الثاني: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ..... | 32 |
| ➢ المبحث الأول: ماهية تسليم المجرمين وآثاره ..... | 32 |
| ▪ المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين | 33 |
| ▪ المطلب الثاني: إجراءات التسليم وآثاره | 38 |
| ➢ المبحث الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وإشكالياته | 47 |
| ▪ المطلب الأول: أبرز مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين | 48 |
| ▪ المطلب الثاني: إشكاليات التعاون في مجال تسليم المجرمين | 54 |
| ▪ الخاتمة ..... | 61 |
| ▪ النتائج..... | 62 |
| ▪ التوصيات..... | 63 |
| ▪ قائمة المصادر والمراجع..... | 65 |

## إقرار الباحث

(أقر أنا الموقع أدناه الطالب/ عبدالله حمد النيادي. المقيد ببرنامج الماجستير في القانون العام أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، هو من نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول علي أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهى ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية. كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الطالب: عبدالله حمد علي النيادي

الرقم الجامعي: 1077582

التوقيع: .....

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

﴿114﴾ سورة طه

## الاهداء

إلى من أتقن عمله بإيمان

وعلمنا العمل بإتقان

وكانت الجودة في عمله عنوان

إلى كل من علمني

أهدي هذا العمل المتواضع

كما أهديه

إلى الوالد والوالدة

إلى الزوجة والأبناء

إلى الإخوة والأخوات

إلى الأحبة والأصدقاء

## شكر وتقدير

الحمد الله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إن إنجاز هذا العمل ما كان ليتم لولا جهد الكثيرين الذين أدين لهم بالشكر والتقدير، وفي هذا الصدد فإنني أتقدم بعظيم الامتنان إلى الدكتورة رنا محمد لتفضلها بقبول الإشراف على هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع أعضاء هيئة التدريس في قسم القانون العام في جامعة أبوظبي والذين علموني ووجهوني وأمدوني بالمساعدة متلى طلبت.

كذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى الأهل والإخوة والأبناء والأصدقاء وكافة الزملاء في برنامج الماجستير في قسم القانون العام لما أحاطوني به من اهتمام وتقدير ومساعدة في تجاوز الكثير من العقبات التي واجهتني أثناء فترة دراستي.

**العنوان: التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاتفاقيات الدولية – "دراسة تحليلية على اتفاقية تسليم المجرمين نموذجاً"**

**اسم الباحث: عبدالله حمد علي النيادي**

**الملخص**

تناول موضوع الدراسة شرح مفصل لماهية التعاون الدولي في تنفيذ الاتفاقيات مع التركيز على اتفاقيات تسليم المجرمين والمشكلات التي تواجه الدول عند تنفيذها.

ولخطورة هذه المشكلات قام الباحث بالتركيز على ماهية تسليم المجرمين والإجراءات التي تتبعها الدول عند إبرامها، وقد تناولت الدراسة تعريف الاتفاقيات الدولية بشكل عام في المبحث الأول من الفصل الأول: (هي تفاهمات أو التزامات رسمية بين دولتين أو أكثر، يُطلق على الاتفاقية بين دولتين اسم "ثنائية" ، بينما تكون الاتفاقية بين عدة دول "متعددة الأطراف". يشار إلى الدول الملتزمة باتفاقية دولية عمومًا باسم "الدول الأطراف).

وقد ركز الفصل الأول على ماهية التعاون الدولي في تنفيذ الاتفاقيات من خلال بيان أحكام الاتفاقيات وآثارها على التعاون الدولي (المطلب الأول) وكذلك إجراءات تنفيذ الاتفاقيات الدولية والتي تتمثل بأربعة إجراءات رئيسية وهي: مرحلة المفاوضات ثم مرحلة تحرير وصياغة الاتفاقية تليها مرحلة التوقيع وأخيرًا مرحلة التصديق (المطلب الثاني).

ثم تناول الفصل الثاني من هذه الدراسة ماهية تسليم المجرمين إذ تم تعريفه بأنه "تصرف أو سلوك صادر من طرف دولة تدعى الدولة الطالبة تجاه دولة أخرى وهي الدولة المطلوب منها التسليم، والتي تقبل بمقتضاها تسليم شخص يوجد على إقليمها، وذلك تطبيقا لشروط وأحكام نصت عليها معاهدة ثنائية بين الدولتين أو طبقا القانون الوطني، وذلك لمحاكمته على جريمة ارتكبت على إقليم الدولة الطالبة للتسليم، أو لتنفيذ عقوبة عليه صادرة من السلطة القضائية التابعة للدولة التي طلبت تسليمه"، كما تم تفصيل آثار تسليم المجرمين وإشكالياته لبيان الخصوصية التي تتميز بها اتفاقيات تسليم المجرمين عن غيرها من الاتفاقيات.

ومن أهم وأخطر الإشكاليات التي يواجهها التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين هي تمتع الشخص المطلوب تسليمه بجنسية دولة ثالثة إضافة إلى الإشكالية الناتجة عن مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية.

توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات تم الإشارة إليها والاستئناس بآراء الفقهاء فيها وتوضيحها وأخذ ببعضها.

Summary:

The subject of the study dealt with a detailed explanation of the nature of international cooperation in implementing agreements, with a focus on extradition agreements and the problems that countries face when implementing them.

Because of the seriousness of these problems, the researcher focused on the nature of extradition of criminals and the procedures followed by states when concluding them. The study dealt with the definition of international agreements in general in the first section of Chapter One: (They are understandings or official commitments between two or more states, the agreement between two states is called "" Bilateral, while an agreement between several countries is “multilateral.” Countries bound by an international agreement are generally referred to as “state parties.)

The first chapter focused on the nature of international cooperation in implementing agreements by clarifying the provisions of the agreements and their effects on international cooperation (the first requirement), as well as the procedures for implementing international agreements, which are represented by four main procedures: the negotiation stage, then the stage of editing and drafting the agreement, followed by the signing stage and finally the ratification stage ( second requirement).

Then the second chapter of this study dealt with the nature of extradition, as it was defined as “a behavior or behavior issued by a state called the requesting state towards another state, which is the state from which extradition is requested, according to which it accepts the extradition of a person who is on its

territory, in application of the terms and provisions stipulated in a treaty A bilateral relationship between the two countries or in accordance with national law, in order to prosecute him for a crime committed on the territory of the requesting country, or to implement a penalty against him issued by the judicial authority of the country that requested his extradition." other agreements.

One of the most important and most serious problems facing international cooperation in the field of extradition is the fact that the person requested to be extradited has the nationality of a third country, in addition to the problem arising from the principle of non-extradition for political crimes.

The researcher reached several results and recommendations that were referred to, and the opinions of the jurists were consulted, clarified, and some of them were taken.

## مقدمـــــــــــــــة:

الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا خير الأنام وخاتم الأنبياء والمرسلين، نحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا أن وفقنا لهذا وهدانا ونسأله النفع والخير لأمة ـ محمد صلى الله عليه وسلم ـ وللبشرية كافة، أما بعد:

شهدت البشرية تطورًا مذهلًا خلال الثلاثين سنة الماضية استلزم من الباحث إعادة دراسة العديد من المسلمات، والمجال الذي سنركز عليه في الدراسة هنا هو مجال التعاون الدولي الذي كان في الماضي مجرد أمر تقوم به الدول من باب المجاملة أما اليوم وبسبب التغيرات التي شهدتها البشرية أصبح التعاون الدولي أمرًا لازمًا لابد منه بل وأصبحت الدولة التي لا تتعاون في بعض المجالات مقصرة في ذاك المجال، وبالبحث في مجالات التعاون الدولي المختلفة استوقفني مجال تسليم المجرمين، وذلك لأن نطاق الجريمة قد اختلف في عصرنا الحالي عما كانت عليه قبل مئة عام إذ أنه في الماضي كان يقتصر غالبًا في إقليم معين أما الآن فقد تغيير الوضع بسبب تقارب العالم وأصبحت الجريمة غير مقيدة بإقليم معين، إذ تمكن المجرمون من الإفلات من العدالة بإرتكابهم لجريمة معينة في إقليم معين ثم الهرب إلى إقليم دولة أخرى لا تعاقب على هذا الفعل، ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة لتعاون الدول والمجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة التي تهدد أمن وسلامة البشرية، ويتمثل هذا التعاون على الصعيد الدولي بسن تشريعات تجرم هذه الأفعال و تسمح للدول على الصعيد الداخلي والخارجي من ملاحقة المجرمين قضائيًا، و من أجل مكافحة هذه الظاهرة لابد أولاً من فهمها ومعرفة نطاقها إذ تمكن المجرمون بفضل العولمة من توسيع نشاطهم الإجرامي كما أصبح الإجرام المعلوماتي سواء على المستوى الدولي أو الوطني يهدد اقتصاد وأمن الدول وسكانها.

تختلف طرق التعاون الدولي فعلى سبيل المثال قد يكون التعاون قضائيًا من خلال تبادل المعلومات والوثائق و قد يكون التعاون شرطيًا يُمَكن أجهزة الشرطة في الدول من التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات حول المجرمين، إلا أن أهم هذه الطرق من وجهة نظري هي التعاون الدولي في تسليم المجرمين، وذلك لما فيه من خطورة على الأفراد خاصة والمجتمع بشكل عام إضافة إلى كونه من أكثر أوجه التعاون الدولي سهولةً من حيث قدرة المجرمين من التهرب منه و فشل عملية التسليم.

وقد تناولت الدراسة في الفصل الأول التعاون الدولي في تنفيذ الاتفاقيات والتي بينت ماهية وأحكام الاتفاقيات الدولية وآثارها على أطراف فيها وكذلك غير الأطراف، وأخيرًا تم شرح الإجراءات التي تتبعها الدول في إبرام الاتفاقية وإنهاءها وإبطالها.

ثم تناول الفصل الثاني من هذه الدراسة التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، والذي يستوضح ماهية اتفاقيات تسليم المجرمين وكذلك أبرز مظهر من مظاهر التعاون الدولي في هذا المجال وأخيرًا الإشكاليات التي يواجهها نظام تسليم المجرمين وبعض الانتقادات التي يتعرض لها من فقهاء القانون الدولي

**أهمية موضوع الدراسة:**

تظهر أهمية دراسة الباحث في كونها دراسة تلامس واقعنا المعاصر، حيث زادت الحالات التي يقوم فيها المجرمون بارتكاب جريمة في إقليم دولة معينة ومن ثم الهرب إلى إقليم دولة أخرى وبالأخص مع انتشار الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الأمر الذي استلزم وجود تعاون دولي ذو أساس قانوني متين – خالٍ من الثغرات – قادر على التصدي لمثل هذه الظاهرة ، وحرصًا مني على المساهمة في تحقيق هذا الهدف والذي سينعكس بشكل إيجابي على نظام العدالة الدولي، فمن خلال شرح النظام الحالي الذي تتبعه الدول في تسليم المجرمين وكذلك الأساليب القانونية التي تمارسها عند التعاون فيما بينها في تنفيذ هذا الغرض سيبرز

الإشكاليات العملية التي تواجه هذا النظام وتعيق تحقيقه الغرض الذي وضع من أجله ، لهذا تصبّ أهمية دراسة الباحث العلمية في أنها ستوضح نقاط القصور في نظام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين من أجل الحرص على أمن واستقرار الدول ومصالحها مما ينعكس على مصالح الأفراد داخل وخارج الدول،فمنع المجرمين من التهرب من العقوبة من خلال سد الثغرات القانونية في نظام تسليم المجرمين سيؤدي هذا الغرض بكل تأكيد.

**أهداف الرسالة:**

تهدف الرسالة للوصول إلى النتائج المبينة أدناه:

1- أهمية إجراء تسليم المجرمين: إذ أن الغاية الأساسية من نظام تسليم المجرمين هي ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب رغم مغادرتهم لمكان الجريمة.

2- أن نظام تسليم المجرمين هو نظام يساهم بصورة إيجابية وفعالة في تحقيق الاستقرار العالمي، ودفاع دول العالم متضامنة ضد الجريمة في سبيل تحقيق مصالحها المشتركة

3- أن النجاح وتطور نظام تسليم المجرمين يعكس تطور المفاهيم القانونية بفعل ظاهرة العولمة.

**أسباب اختيار موضوع الدراسة:**

1- منع المجرمين من التهرب من الجريمة عن طريق ملاحقتهم جنائيًا بغرض القبض عليهم ومحاكمتهم.

2- استخلاص القواعد العامة المستقرة في القانون الدولي العام حول التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

3- تبسيط إجراءات التسليم والحيلولة دون وضع العقبات التي تعترض سبل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

**إشكالية البحث:**

تبرز إشكالية التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاتفاقيات الدولية في وجود عقبات تُصعب تنفيذ هذه الاتفاقيات، ومن أبرزها اختلاف النظم القانونية الداخلية، ففي مجال اتفاقيات تسليم المجرمين مثلاً تختلف النظم القانونية الداخلية في طبيعة تسليم المجرمين إذ يعتبر البعض تسليم المجرمين عملاً قضائيًا بينما يعتبر البعض ذلك عملاً سياسيًا، إضافة إلى ذلك فقد نصت بعض الدول في تشريعاتها الوطنية على عدة موانع لتسليم المجرمين مما يعيق التعاون الدولي في هذا المجال، وهذا كله يؤثر سلبًا على الغاية التي أسس بسببها التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، إذ أن تفضيل الدول لسيادتها على تسليم المجرم يخلق مشكلة قد تجعل من تنفيذ بعض حالات تسليم المجرمين المهمة أمرًا شبه مستحيلاً، ومن هنا قمت بصوغ إشكالية دراسة الباحث على النحو الآتي:

1- ما هو مدى فعالية التعاون الدولي في تحقيق الغرض المرجو منه؟
2- هل يمكن للدول الأطراف في التعاون الدولي أن تتجاوز الاختلافات فيما بينها في سبيل تنفيذ هذا التعاون؟
3- ما هو سبب فشل تنفيذ بعض التعاونات الدولية خاصة في مجال تسليم المجرمين؟

**الدراسات السابقة:**

1- ورقة بحث في التعاون العربي في الإتفاقيات القضائية والقانونية وآليات تنفيذه مقدمة ضمن فعاليات الاجتماع الرابع لرؤساء إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية في الدول العربية المنعقد تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية بيروت – الجامعة العربية: " تتعدد صور التعاون

الدولي وأشكاله وفقاً لحاجات الدول من هذا التعاون، ورغبتها في السعي إلى الأخذ بأي صورة منها، فهناك التعاون القضائي بين الدول الذي يأخذ صور المساعدة المتبادلة في تبادل المعلومات والوثائق بين الدول الأطراف في المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف، هذا بالإضافة إلى تبادل المعلومات عن القوانين الأجنبية بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة فقط. "

2- رسالة ماجستير بعنوان تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة من إعداد ياسر محمد الجبور ومقدمة لجامعة الشرق الأوسط بالأردن عام 2011م: " ويمثل التعاون الدولي أحد أوجه العلاقات الدولية حيث يقابله بالجانب الآخر الصراع الدولي، وقد يكون التعاون القضائي الدولي من أسمى مظاهر التعاون الدولي.... والمقصود بالتعاون القضائي الدولي ليس التعاون الدولي الإداري وإنما هو التعاون الدولي المنظم قانونًا وفقًا لاتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف."

3- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي بعنوان التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية من إعداد الباحثة ليلى عصماني ضمن برنامج الدراسات العليا في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة وهران في الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية عام 2013م: " الثابت أن الدول تلتزم بالمساعدة القضائية بناءً على إرادتها ووفقًا لما يحقق مصالحها وهذا إذا تعلق طلب المساعدة القضائية بجرائم عادية؛ فغالبًا ما يكون أساس الالتزام الذي تستند إليه الدولة في طلب المساعدة أو في الاستجابة للطلب يجد مصدره في المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، وفي حال غياب المصدرين تستند الدول في طلب المساعدة أو الاستجابة له إلى مبدأ المعاملة بالمثل.".

**منهجية البحث:**

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي اتباع المنهج التحليلي: إذ سيعتمد البحث على بيان أسباب الثغرات التي يحتويها التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وذلك عن طريق تحليل ماهية وطرق وإجراءات التعاون الدولي في هذا الصدد.

## نطاق الدراسة:

ستتخصص دراسة الباحث في التعاون الدولي في تنفيذ الاتفاقيات على وجه العموم، و اتفاقيات تسليم المجرمين على وجه التفصيل والخصوص:

1. تعريف الاتفاقيات الدولية وبيان إجراءات إبرامها في القانون الدولي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. آثار الاتفاقيات الدولية على الدول الأطراف فيها والدول غير الأطراف فيها.
3. أنواع الاتفاقيات الدولية من حيث أطرافها ومن حيث موضوعها.
4. معرفة أساليب تنفيذ الاتفاقيات وفقًا لاتفاقية فيينا والقانون الإماراتي والقانون المصري.
5. التمييز بين إنهاء الاتفاقية الدولية وإبطالها.
6. تعريف التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين مع بيان الخصوصية التي تتميز بها اتفاقيات تسليم المرجمين عن غيرها من الاتفاقيات.
7. بيان أبرز الإشكاليات التي تعيق نظام تسليم المجرمين في وقتنا الحاضر.
8. بيان أبرز الانتقادات الفقهية التي طالت نظام تسليم المجرمين.

# الفصل الأول: التعاون الدولي في تنفيذ الاتفاقيات

تعتبر الاتفاقيات الدولية أحد مصادر القانون الدولي، كما أن لها عدة مسميات مثل المعاهدة والحلف والميثاق والعهد والبروتوكول ومذكرة التفاهم[1]، وقد عرف البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة الدولية بأنها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"، وهذا التعريف إن دل ظاهره على أنه يقتصر على الاتفاقيات المبرمة بين الدول فقط إلا أن المادة الثالثة من الاتفاقية السابقة أشارت إلى أشكال الاتفاقيات الأخرى في مادتها الثالثة عندما نصت على "[2] إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات؛

(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية؛

(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً."[3]

---

[1] كرستوف شرور، مصادر القانون الدولي المنظور والتطبيق، سلسلة محاضرات الإمارات – 50 -، مركز الإمارات للدؤاسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ط1، 2001، ص 5.

[2] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[3] أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام – مصادر القانون الدولي –أشخاص القانون الدولي تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم، أكادمية شرطة دبي، دبي، ط1، 2007، ص75.

كما تم تعريف المعاهدات في المادة (38/أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاص بالمعاهدات على أنها" الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛[4]"

نستنتج من هذا التعريف أن المعاهدة عبارة عن اتفاق ومن ثم لا يتصور أن تنشأ بالإرادة المنفردة، بل لابد من تلاقي إرادتين أو أكثر حتى يتم الاتفاق، كما يشترط أن يكون أطراف المعاهدة من أشخاص القانون الدولي العام، وعليه لا يمكننا اعتبار الاتفاق المبرم بين الأفراد أو كيانات غير دولية كالمنظمات غير الدولية معاهدة دولية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناول الأول أحكام الاتفاقيات وآثارها في التعاون الدولي أما المبحث الثاني فقد تناول إجراءات تنفيذ الاتفاقيات الدولية وإنهاءها.

[4] https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9.pdf

## المبحث الأول: أحكام الاتفاقيات وآثارها في التعاون الدولي

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول ماهية الاتفاقيات الدولية وإجراءات إبرامها بينما تناول المطلب الثاني آثار الاتفاقيات الدولية ونطاقها.

- **المطلب الأول: ماهية الاتفاقيات الدولية إجراءات إبرامها**

- **الفرع الأول: ماهية الاتفاقيات**

الاتفاقات الدولية– كما ذكر الباحث سابقًا– هي تفاهمات أو التزامات رسمية بين دولتين أو أكثر، يُطلق على الاتفاقية بين دولتين اسم "ثنائية" ، بينما تكون الاتفاقية بين عدة دول "متعددة الأطراف". يشار إلى الدول الملتزمة باتفاقية دولية عمومًا باسم "الدول الأطراف".

بموجب القانون الدولي، المعاهدة هي أي اتفاق ملزم قانونًا بين الدول الأطراف فيها، يمكن أن تسمى المعاهدة اتفاقية أو بروتوكول أو ميثاق أو اتفاق، وما إلى ذلك ؛ إلا أن محتوى الاتفاقية وليس اسمها ، هو ما يجعلها معاهدة، وعليه فإن بروتوكول جنيف يعتبرمعاهدة على الرغم من أن اسمه لم يتضمن كلمة "معاهدة".

بالإضافة إلى المعاهدات، هناك اتفاقيات دولية أخرى أقل رسمية مثل مبادرة أمن الانتشار (PSI) التي لا تملك وثيقة ملزمة قانونًا تحدد التزامات محددة يمكن التوقيع عليها أو المصادقة عليها من قبل الدولالأعضاء.

- **الفرع الثاني: إجراءات إبرام الاتفاقيات:**

إن إبرام الاتفاقيات الدولية يمر بعدة مراحل سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد الداخلي، وتتلخص إجراءات إبرام الاتفاقيات على الصعيد الدولي في أربعة مراحل رئيسية هي: مرحلة المفاوضات، ومرحلة تحرير وصياغة الاتفاقية، ومرحلة التوقيع ومرحلة التصديق، سيتناول الباحث كل مرحلة بالتفصيل كالآتي:

- **مرحلة المفاوضات:**

يُقصد بالمفاوضات "تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر، حول موضوع المعاهدة، بقصد التوصل إلى إبرام اتفاق دولي بينهما، يتناول بالتنظيم ما تبغي الدولتان تنظيمه من شؤون"[5]، قبل أن تبدأ مرحلة المفاوضات يجب أولاً أن تتوافق رغبة دولتين أو أكثر على إبرام معاهدة ما، وبعد ذلك تقوم تلك الدول بتعيين مفاوضيها الذين غالبًا ما يكونوا من الخبراء في مجال المعادة المراد إبرامها أو قد يكونوا سياسيين[6]، وتبدأ مرحلة المفاوضات رسميًا بتبادل رسائل التفويض، وقد تنعقد هذه المفاوضات في مكان واحد أو عدة أماكن وقد تكون علنية أو سرية كما قد تأخذ شكل مكالمات شفهية أو مذكرات خطية أو محاضر جلسات يتبادلها أطراف المفاوضة، إلا أن هذه المفاوضات قد تسفر عن اتفاق ينقلنا إلى مرحلة صياغة المعاهدة أو قد يفشل ومن ثم لا يترتب عليه أي أثر قانوني.[7]

- **مرحلة تحرير وصياغة الاتفاقية:**

التحرير هو: " صياغة ما اتفق عليه خلال المفاوضات، بلغة قانونية، وفي مواد، ولا يوجد أسلوب معين ونموذجي، واجب الإتباع لتحرير المعاهدات، والمبدأدائما ما تتفق عليه الدول ."

[5] إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1984م، ص132.
[6] محمود حلمي، الدستور المصري والدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1971م، ص183
[7] إحسان هندي، مرجع سابق، ص132

اشترطت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969 ، في مادتها الثانية الفقرة الأولي، أن يكون الاتفاق مكتوبا فحتى يعتبر الاتفاق معاهدة فإنه يجب أن يكون مكتوبا.

وبما أن المعاهدة تكون مكتوبة فإنه لابد من اختيار لغة الكتابة، ويترك أمر هذا التحديد للدول ذاتها تحددها كيفما تشاء. فإن كانت الدولتان لهما اللغة نفسها فتكتب المعاهدة منطقيا باللغة ذاتها. أما إذا كانت اللغات مختلفة، فإن المعاهدة تكتب بكلتا اللغتين، أو أيهما، أو بلغة ثالثة من اللغات العالمية، وينص على تغليب أي لغة في حالة وجود خلاف حول تفسير نصوص المعاهدة. أما إذا كانت المعاهدة جماعية، أي بين أكثر من دولتين، فإنها تحرر عادة بإحدى اللغات ذات الصبغة الدولية.[8]

وللمعاهدة صياغة معينة، يتم تحريرها في عدة أقسام هي:

1- الديباجة: وتتضمن ألقاب وأسماء المتفاوضين، والهدف أو الغاية من إبرام المعاهدة، ويرجع إليها عند تفسير النصوص الغامضة للمعاهدة، وتكون لها نفس القيمة القانونية للمعاهدة ذاتها.

2- النصوص: ويطلق عليها أيضا المتن أو المحتوى، وهي المسائل والمواد المتفق عليها، والملاحق المكملة لها.

3- تاريخ التنفيذ: وهو التاريخ الذي يبين وقت دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

4- النسخة الرسمية: كانت الاتفاقيات سابقًا تحرر من عدة نسخ، حسب عدد المتعاقدين، إلا أنها في الوقت الحالي يتم الاكتفاء فيها بنسخة واحدة فقط، يوقعها جميع الأطراف، وتودع لدى الدولة التي وقعت الاتفاقية لديها، أو لدى المنظمة إن كانت الاتفاقية مبرمة في نطاق إحدى المنظمات الدولية، ثم توزع نسخة طبق الأصل على جميع الأطراف المتعاقدة.[9]

[8] أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، ط1، 1990م، ص61

[9] فتحية علي الشرجي، تنفيذ المعاهدات الدولة في النظام القانوني الإماراتي – دراسة مقارنة، المجلس الوطني للإعلام، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2011م، ص54.

➢ **مرحلة التوقيع على الاتفاقية:**

نصت المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن "1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- لأغراض الفقرة الأولى:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك."[10]

يتضح من نص المادة السابق عدة أمور تتعلق بالتوقيع على الاتفاقية وهي كالآتي:

1- أن التوقيع يتم عن طريق المفوضين الذين تختارهم الدول لتمثيلها كما ذكر الباحث سابقًا في عند التطرق لمرحلة المفاوضات.

2- أن التوقيع في الأصل غير ملزم لكنه يكتسب الصف الإلزامية إذا نصت الاتفاقية على ترتب هذا الأثر صراحة أو إذا استنتج ذلك من نية أطرافها أو عندما لا تنص الاتفاقية على التصديق.

[10] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

3- يمكن اعتبار التوقيع الصادر من ممثل دولة معينة على نص الاتفاقية توقيعًا كاملاً وذلك في حالة إجازة الدولة لهذا التصرف وإلا اعتبر التوقيع الصادر من ممثل الدولة غير ملزمًا للدولة.

- **مرحلة التصديق على الاتفاقية:**

يمكننا تعريف التصديق على الاتفاقية بأنه إجراء يُقصد به الحصول على إقرار السلطات الداخلية المختصة في الدولة، للاتفاقية التي تم التوقيع عليها، حتى ترتب آثارها وتصير نافذة وملزمة لها على الصعيد الدولي.[11]

نستنتج من التعريف السابق أنه في غير الاستثناءات الواردة في المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السالف ذكرها فإن الاتفاقية لا تعتبر ملزمة للدولة على الصعيد الدولي بمجرد التوقيع عليها بل لابد من التصديق، وهذا ما أكدته المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي نصت على "

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.[12]

---

[11] أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام – مصادر القانون الدولي –أشخاص القانون الدولي تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم، مرجع سابق، ص91.

[12] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

يعتبر التصديق من الناحية العملية مرحلة مفيدة للدول إذ أنها تمنحها فرصة ومدة إضافية لدراسة نص الاتفاقية ومراجعة إيجابيات وسلبيات انضمامها للاتفاقية، فقد تكتشف الدولة خلال هذه الفترة أن بعض بنود الاتفاقية المراد الانضمام إليها مخالف لمبادئها الأساسية أو مصالحها الوطنية.

وقد يرد التصديق خاليًا من أي شروط، لكن في بعض الأحيان يكون مقترنًا بتحفظ الدولة على أحد بنود الاتفاقية أو أكثر، ويمكننا تعريف التحفظ بأنه تصريح رسمي صادر عن دولة، أو منظمة دولة عند توقعها على اتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، يتضمن الشروط التي تضعها لكي تنضم إلى الاتفاقية، ويكون من أثره الحد من نطاق الآثار القانونية التي تنتجها الاتفاقية في مواجهة الدولة أو المنظمة في علاقتها مع غيرها من أطراف الاتفاقية.[13]

- **المطلب الثاني: آثار الاتفاقيات الدولية ونطاقها:**

للاتفاقيات الدولية آثار تسري على أشخاص معينين نت أشخاص القانون الدولي وفي نطاق زماني ومكاني معين، سنشرح في هذا المطلب النطاق الشخصي والزماني والمكاني لآثار الاتفاقيات الدولية.

- **الفرع الأول: النطاق الشخصي:**

الأصل أنه بعد إبرام الاتفاقية بين دولتين أو أكثر فإن الاتفاقية ترتب آثارها على أطرافها إلا أنه في بعض الأحيان تتعدى آثار الاتفاقية أطرافها وتسري على دول أخرى ليست طرفًا فيها، وسيتطرق الباحث في هذا المطلب أولاً إلى آثار الاتفاقيات الدولية بالنسبة لأطرافها و من ثم آثارها بالنسبة لغير أطرافها وأخيرًا إلى نطاق سريانها الزماني والمكاني.

[13] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص309

- **الغصن الأول: آثار الاتفاقيات الدولية بالنسبة لأطرافها:**

تبدأ الاتفاقية بإحداث آثارها منذ لحظة إتمام إجراءاتها، سواء من حيث توقيعها والتصديق عليها ثم إصدارها ونشرها، بالنسبة للدول التي تأخذ بمذهب ثنائية القانون، أو بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها بالنسبة للدول التي تأخذ بمذهب وحدة القانون، إذ تصبح الدول الأطراف في المعاهدة مقيدة بأحكامها وملتزمة بتنفيذها بواسطة أجهزتها وسلطاتها[14].

لقد أقرت الممارسات الدولية قواعد القوة الإلزامية للاتفاقيات، إذ تعتبر الاتفاقية الدولية ملزمة لأطرافها، كما نصت على ذلك الأمم المتحدة، وقد حاول الفقه تقديم تفسير مقبول للصفة الإلزامية للاتفاقية الدولية، فالبعض يرى أنها ناتجة عن توافق إرادة الأطراف المتعاقدة، وآخرون يرون أنها تقوم على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وآخرون رأوا أن قوتها الإلزامية قائمة على الأساس الأخلاقي، أو على أساس الحق الموضوعي، أو لضرورات الحياة السياسية، أو تحقيقا لمتطلبات الحياة الدولية، وإن سلمنا بإلزامية الاتفاقية، سنجد أن أثر الالتزام بالاتفاقية يقع على كلالدولة بجميع أعضائها، وسلطاتها سواء التنفيذية، أم التشريعية، أم القضائية، وعلى الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لجعل هذه الاتفاقيات نافذة في قانونها الداخلي، بينما يجب على السلطة القضائية داخل الدولة تطبيق هذه الاتفاقيات على الوقائع التي تعرض عليها.[15]

- **الغصن الثاني: آثار الاتفاقيات الدولية بالنسبة لغير أطرافها:**

الأصل هو عدم التزام الغير بما جاء في اتفاقية التي لم يكن طرفا فيها، إلا إذا وافق على ذلك صراحةً، وهذه هي قاعدة نسبية أثر الاتفاقية، ومن اللحظة التي تقبل فيها الدولة الدخول في تلك الاتفاقية، تصبح

[14]محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1981، ص34.
[15] أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، ط1، 1990م، ص77

طرفا في الاتفاقية وتفقد صفة الغير، وقد أكدت اتفاقية فيينا على ذلك في مادتها (34) حيث نصت على أن "المعاهدة لا تنشئ التزامات، أو حقوقا للدولة الغير، بدون رضاها".[16]

إن مبدأ نسبية المعاهدات الدولية ليس مطلقا، إذ تسري بعض أحكام الاتفاقية على الدول بالرغم من عدم اشتراكها فيها، وأساس الإلزام هنا ليس نص الاتفاقية وإنما العرف الدولي، إذ تعتبر تلك القواعد قواعد عرفية، من قواعد القانون الدولي، ويعترف لها بهذه الصفة بغض النظر عن النص عليها في المعاهدة.[17]

وقد أكدت هذا المبدأ المادة (38) من اتفاقية فيينا حين أعطت لهذه المادة عنوان قواعد واردة في معاهدة ما تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي، ونصت في هذه المادة على أنه: "ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة".[18]

يوجد حالتين يمكن من خلالهما أن تسري آثار الاتفاقية على غير أطرافها وهما:

إن السبب الرئيسي الذي يجعل اتفاقية ما تسري على غير أطرافها هو تنظيم الاتفاقية نفسها لمواضيع عامة تهم المجتمع الدولي أجمعه، مثل الاتفاقيات المنظمة للمواصلات البحرية والنهرية إذ يعتبر القانون الدولي

حرية المرور الممنوحة لجميع الدول، حقا تتمتع به وليس منحة، أيا كانت الدول المصرحة أو المتعاقدة.

ويبيح نوع من الاتفاقيات للدول الأخرى الانضمام إليها بإجراءات معينة، وتسمى هذه الاتفاقيات بالاتفاقيات المفتوحة، وباكتمال إجراءات الانضمام تصبح الدولة المنضمة ملتزمة بالآثار الناتجة عن الاتفاقية، على الرغم من أنها لم تكن طرفا فيها.

---

[16] وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، دار النيل للطباعة، المنصورة، 2003م ص82

[17] طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص81

[18] وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص81.

وهناك بعض المعاهدات التي تستفيد منها الدول بموجب نص صريح، وذلك مثل شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يرد عادة في المعاهدات الخاصة بالتجارة والملاحة، والمعاهدات المتعلقة بمعاملة الأجانب، ومعاهدات التعرفة الجمركية. وبمقتضى هذا الشرط الذي تضعه الدول في المعاهدات لصالح الدول الأطراف بحيث تتمتع هذه الأخيرة بكل أو بعض الامتيازات التي قد تمنحها الدولة المتعاقدة لدولة أخرى، تكتسب الدول الأخرى حقوقا في معاهدة لم تكن طرفا فيها.[19]

وتوجد أيضا مسألة الاشتراط لمصلحة الغير، وهو نظام يوجد في القانون الداخلي، إلا أنه أصبح يطبق أيضا في العلاقات الدولية، وعادة ما يرفض التعامل الدولي وضع مثل هذا الشرط، الذي يمنح الدول الأخرى حقوقا حقيقة، ويقصد بالاشتراط لمصلحة الغير على الصعيد الدولي الاتفاق الذي يكون بين الأطراف المتعاقدة، ويقرر منح الغير حقًا معينًا لا يستطيع الاستفادة منه إلا إذا قبله صراحة أو ضمنًا.[20]

وجب علينا أيضًا بما أننا سردنا في الجزء الأول من هذا المطلب آثار الاتفاقيات الدولية على أطرافها وعلى غير أطرافها وقبل أن نشرح نطاق سريان الاتفاقيات من حيث الزمان والمكان أن نوضح بشكل مختصر تقسيم الاتفاقيات، إذ تنقسم الاتفاقيات من حيث أطرافها إلى اتفاقيات ثنائية واتفاقيات جماعية أو متعددة الأطراف، ومن حيث الموضوع إلى اتفاقيات عقدية واتفاقيات شارعة، وذلك حسب التفصيل الآتي:

[19] أبو الخير أحمد عطية ، القانون الدولي العام ـ مصادر القانون الدولي - أشخاص القانون الدولي تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم ، مرجع سابق، ص144.

[20] إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1986م، ص310

أولاً: الاتفقايات الثنائية والاتفاقيات الجماعية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف:

أ. الاتفاقيات الثنائية:

هي الاتفاقيات التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول، ومن أمثلتها: اتفاقيات التحالف، والصلح، واتفاقياتالتعاون القضائي وتسليم المجرمين والمحكوم عليهم، وتختص هذه الاتفاقيات بتنظيم مسائل خاصة للدول المتعاقدة لا تهم المجتمع الدولي، ولا تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي، إلا أنها قد تكون سببا غير مباشر في ثبوت قاعدة دولية، وذلك إذا ما تواترت عدد من الاتفاقيات في تنظيم نفس المسائل بذات الطريقة. إذا فالأصل في هذا النوع من الاتفاقيات أنها لا تلزم إلا أطرافها، إلا أنه متى تواتر العمل على قواعدها وأصبحت قواعد عرفية، فإن الدول جميعا تلتزم بها على اعتبارها قواعد عرفية ملزمة، وليستنصوص في اتفاقية.

ب. الاتفاقيات الجماعية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف:

هي الاتفاقيات التي تكون بين أكثر من شخصين قانونيين دوليين، وتهدف إلى تنظيم أمور ومسائل تهم المجتمع الدولي، وعادة ما يترك باب الانضمام إلى هذهالمعاهدات مفتوحا لكافة الدول.[21]

ثانياً: الاتفاقيات الشارعة والاتفاقيات العقدية:

أ. الاتفاقيات الشارعة:

هي الاتفاقيات التي تكون بين عدد كبير من الدول، وتضع قواعد عامة مجردة، قابلة للتطبيق مستقبلا على أية حالة تندرج تحتها، ومن ثم فهي شبيهه بالتشريعات، تتوافر لهذا النوع من الاتفاقيات الصفة العامة، نظرًا لما تقوم به من تنظيم المصالح الدولية المشتركة أو المرافق العامة الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام

[21] محمد إسماعيل علي، القانون الدولي العام – القاعدة الدولية والالتزام الدولي -، 1983، ص155

1969[22]، ومن ثم يسري هذا النوع من المعاهدات على جميع الدول سواء أكانت أطرافا فيها أم لا، وذلك لأن الهدف منها هو تنظيم المصالح الدولية، والدول إنما تلتزم بها بإرادتها المحضة، لما فيها من قواعد ونظم تفيد المجتمع الدولي ككل.

ب. الاتفاقيات العقدية:

هي" الاتفاقيات التي تعقد بين عدد محدود من أشخاص القانون الدولي تكون مصالحهم متعارضة، فتكون الاتفاقية بمثابة تحقيق لالتقاء إرادتهم على اتفاق معين" وهي تشبه العقد في القانون الخاص، كما أن باب الانضمام إليها غير مفتوح إذ تقتصر الاتفاقية على أطرافها فقط غالبا.[23]

- **الفرع الثاني: النطاق الزماني للاتفاقيات الدولية:**

إن القواعد القانونية الدولية تصبح واجبة التطبيق عند توافق إرادة الدول عليها. أما بالنسبة للقواعد المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية فيسهل تحديد وقت سريانها، إذ عادة ما ينص فيها صراحة على الوقت الذي تكون فيه نافذة وواجبة التطبيق، أما إذا خلت الاتفاقية من تحديد الوقت الذي تكون فيه نافذة، فإنها تكون واجبة التطبيق من وقت اكتمال الإجراءات التي تصبح بموجبها الاتفاقية ملزمة لأطرافها، أي وقت تبادل التصديقات الخاصة بها أو إيداعها في المكان والموعد المتفق عليهما.

إن دراسة سريان الاتفاقية من حيث الزمان تقتضي، معرفة ما إذا كان أثر هذه الاتفاقية يقتصر على الوقائع التي تمت بعد نفاذها فقط، أم كذلك الوقائع التي حدثت قبل نفاذها؟ وللإجابة على هذا التساؤل فإنه يجب علينا دراسة هذا الموضوع من خلال مبدأ (عدم رجعية المعاهدات).

[22] طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص82

[23] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 81.

وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة ( 28 ) على مبدأ عدم رجعية المعاهدات حيث نصت على أنه:" ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ . في مواجهة هذا الطرف[24]

إن من المبادئ المسلم بها أن الاتفاقيات الدولية تسري من تاريخ دخولها حيز النفاذ، فإذا كانت الاتفاقية دولية بالمعنى الدقيق فإنها تعتبر نافذة من وقت تبادل وثائق التصديق، أو إيداع العدد اللازم من التصديقات – بالنسبة للاتفاقيات الجماعية – أما إذا كانت اتفاقا دوليا في شكل مبسط، فإنها تعتبر نافذة بمجرد التوقيع عليها، وتسري الاتفاقية على الوقائع التي حصلت بعد تاريخ نفاذها ولا يرجع أثرها إلى الوقائع السابقة. ويمكن أن يرد على مبدأ (عدم رجعية المعاهدات الدولية) بعض الاستثناءات، إذ تستطيع الدول المتعاقدة سواء صراحة أو ضمنا، الخروج على هذا المبدأ، ومن ثم تطبق الاتفاقية الدولية على الوقائع التي حدثت قبل تاريخ نفاذها[25].

- **الفرع الثالث: النطاق المكاني للاتفاقيات الدولية:**

يقصد بالنطاق المكاني للاتفاقيات الدولية، أن أثر الاتفاقيات الدولية يسري على كل الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، سواء أكانت هذه الدولة بسيطة أم مركبة، فحيثما امتدت السيادة امتدت الاتفاقية معها، فهي تشمل جميع أراضي الدولة بما فيها من بر وكذلك الجزر التابعة لها وإن كانت بعيدة عنها، فالاتفاقية التي تبرمها فرنسا مثلا تطبق مكانيا على إقليم فرنسا الموجود في القارة الأوروبية القديمة،

[24] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص83.
[25] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام – ماهيته – مصادره – القاهرة، دار النهضة العربية، 1985، ص343.

وكذلك على جزيرة كورسيكا الواقعة في جنوب شرق البحر المتوسط، إن قاعدة السريان الإقليمي للاتفاقية تحظى بتأييد الفقه الدولي، كما جرى العمل في الواقع الدولي على ذلك، وأيدتها المحاكم الدولية[26].

وأكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة (29) على هذه القاعدة حيث نصت على أنه:" ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمه"

وفقا لهذا النص يتم التطبيق الإقليمي للاتفاقية، وفقا لإرادة الأطراف من ناحية، وموضوع الاتفاقية من ناحية أخرى. وتشتمل القاعدة هنا على مظهرين،

1- أثر الاتفاقية على كل إقليم الدول الأطراف.

2- أنه لا تسري على غير الدول الأطراف، وكذلك المستعمرات إلا إذا نص على ذلك صراحة[27].

[26] علي إبراهيم، مرجع سابق، ص986
[27] علي إبراهيم، مرجع سابق، ص987

## المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الاتفاقيات الدولية وإنهاءها

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول أساليب تنفيذ الاتفاقيات الدولية بينما تناول المطلب الثاني إنهاء الاتفاقيات الدولية وإبطالها.

- **المطلب الأول: أساليب تنفيذ الاتفاقيات الدولية**

تختلف الدول في أساليب تنفيذ الاتفاقيات الدولية وفقًا لقانونها الداخلي، وفي هذا المطلب سنشرح أولاً أسلوب تنفيذ الاتفاقيات الدولية في القانون الإماراتي ومن ثم سنتطرق للقانون المصري وأخيرًا سنشرح للأسلوب التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

- **الفرع الأول: أسلوب تنفيذ الاتفاقيات الدولية في القانون الإماراتي:**

نظم المشرع الإماراتي أسلوب تنفيذ الاتفاقيات الدولية في الدستور إذ نصت الفقرة 4 من المادة (47) من الدستور الإماراتي والتي نظمت اختصاصات المجلس الأعلى للاتحاد على أن: " التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم."، ويتضح من النص السابق أن المجلس الأعلى للاتحاد هو الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما نلاحظ أن الدستور اشترط أن يكون هذا التصديق بمرسوم، وقد نصت المادة ( 144 ) من الدستور الإماراتي على أن: " لا يصدر مرسوم إلا إذا أقره مجلس الوزراء وصدق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى كل حسب اختصاصاه، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في الجريدة الرسمية."[28]، وهذا يعني أن المشرع الإماراتي جعل المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد أن تسلك الإجراءات التي رسمها الدستور بالنسبة لإصدار المراسيم، في مرتبة القوانين الداخلية، ومن ثم يجب على جميع الجهات سواء الاتحادية أو المحلية التقيد بها، إذ تعتبر المراسيم في قوة القانون. أي أن المعاهدات الدولية التي تبرمها دولة

[28] https://uaecabinet.ae/ar/the-constitution

الإمارات، تعتبر نافذة في القانون الداخلي بمجرد صدور المرسوم الذي يصادق به على تلك الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية، وعلى القضاة إعمال نصوص الاتفاقيات من ذلك التاريخ – تاريخ النشر – أو من التاريخ المحدد لنفاذها في المرسوم، على اعتبارها أحد النصوص القانونية الداخلية. ويترتب على هذا التصديق وفقا للإجراءات المحددة من قبل الدستور في هذه الحالة، أن تصبح الاتفاقيات الدولية المصدق عليها، جزءا من النظام القانوني الاتحادي في الدولة.

وأخيرًا فقد نصت المادة (125) من الدستور على أنه:" تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها ، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ، وللسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإحكام القضائية الاتحادية وعلى لسلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات، تقديم كل المساعدات الممكنة والقرارات الاتحاد في هذا الشأن." [29]ويتضح من هذه المادة أن جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تبرمها الدولة ويتم التصديق عليها، تكون لها قيمة قانونية من وجهة نظر القانون الداخلي، ويجب على جميع الإمارات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها، والعمل بأحكامها.

ووفقًا للمادة (19 ) فقرة (ب) من قرار مجلس الوزراء الخاص باللائحة الداخلية لمجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة فإنه:"يكون إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمرسوم وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، ويبلغ مرسوم إبرام المعاهدة شفوعا بنصها وما يناسب من بيان إلى المجلس الوطني الاتحادي بكتاب يوجهه رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس المجلس الوطني الاتحادي، و يجب استصدار قانون لنفاذ معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة

[29] المرجع السابق.

والمعاهدات التي تحمل خزانة الاتحاد نفقات غير واردة في الميزانية أو تلك التي تتضمن تعديلاً لقوانين الاتحاد"، وبالنظر إلى الفقرة السابقة فإن المعاهدات التي تبرم بمرسوم، يكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، ويعني مصطلح (تكون لها قوة القانون) أن المشرع اعتبر هذه المعاهدات في مرتبة القوانين داخلية بعد إتباع هذه الإجراءات ومن ثم تعتبر هذه المعاهدات نافذة في الدولة وتطبق ن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو من التاريخ المحدد لنفاذها، وعلى جميع أجهزة الدولة سواء الاتحادية أم المحلية تطبيقها.

- **الفرع الثاني: أسلوب تنفيذ الاتفاقيات الدولية في القانون المصري:**

لقد عالجت المادة (151) من الدستور المصري المعدل سنة 2019م العلاقة بين الدستور المصري والقانون الدولي هي المادة ( 151 ) والتي نصت على أن:" يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة."[30]

يرى بعض الفقهاء المصريين أن الدستور المصري أخذ بمبدأ ثنائية القانون، استنادًا إلى أن نص المادة ( 151 ) من الدستور المصري، قررت بأن المعاهدة لا تعتبر بذاتها قانونا يطبق في مصر، وأنه حتى تعتبر كذلك لابد من أن تصدر بنفس الإجراءات الشكلية اللازمة لإصدار القانون الداخلي، وهي التصديق والنشر طبقا للأوضاع المقررة. ويترتب على ذلك أن القاضي الوطني لا يستطيع تطبيق المعاهدة إلا إذا صدرت على شكل تشريع داخلي.

[30] https://manshurat.org/node/14675

ويرى أغلبية الفقهاء، أن الدستور المصري، في تلك المادة أخذ بمبدأ وحدة القانون وذلك بالنسبة للمعاهدات الدولية، حيث إن المعاهدات المبرمة، والتي اكتملت فيها جميع أركانها ويتم نشرها، تصبح جزءا من النظام القانوني الداخلي للدولة، ومن ثم يجب احترامها من قبل جميع هيئات الدولة، ومن ضمنها الهيئات القضائية

كما يرى أصحاب هذا الرأي، أن التفرقة التي تقيمها تلك المادة، بين المعاهدات القليلة الأهمية التي يكفي فيها التصديق من قبل رئيس الجمهورية، وبين المعاهدات الهامة التي وردت على سبيل الحصر، والتي يكون التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، بشرط موافقة مجلس النواب مسبقا، ليس لها أي تأثير بالنسبة لنفاذ المعاهدات داخل النظام القانوني المصري، بمجرد التصديق والنشر في الجريدة الرسمية

ويرى أصحاب هذا الرأي أيضا أن بحث مسألة تطبيق الاتفاقيات داخل الدولة، إنما يقصد بها الاتفاقيات النهائية التي تم ارتضاؤها وإبرامها بشكل صحيح ونهائي، وتم التصديق عليها، بغض النظر عن إجراءات هذا التصديق وشروطه، وإن الإجراء الوحيد الذي تطلبته المادة (151) من الدستور المصري المبرمة بهذا الشكل، هو فقط النشر، وهو مجرد إجراء شكلي يتطلب أيضا بالنسبة للقوانين الداخلية، ويقصد به إعلام الكافة بالقانون الجديد، مما يؤكد أن الدستور أخذ بمبدأ وحدة القانون واعتبار المعاهدات بمجرد التصديق عليها ونشرها واجبة التطبيق في القانون الداخلي، دون الحاجة إلى صدور تشريع داخلي بها.[31]

- **الفرع الثالث: أسلوب تنفيذ الاتفاقيات الدولية وفقًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م:**

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ الذي تحدده أحكامها، أو اتفاق أطرافها، أما الاتفاقيات الجماعية فتدخل حيز التنفيذ، بعد إيداع العدد الذي تنص عليه الاتفاقية من التصديقات، أو الانضمام

[31] فتيحة علي الشرجي، مرجع سابق، ص82-83

إليها. وقد نصت اتفاقية فيينا في الفقرة (1) من المادة (84) على أنه:" تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين". أي أن أحكام الاتفاقية تصبح نافذة بعد انقضاء 30 يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين، وعادة ما تنص الاتفاقيات بعد إيداع العدد المطلوب من التصديقات، على كيفية، بداية دخولها نافذة بعد حيز التنفيذ، على المستوى الدولي، بالنسبة للدول الأعضاء.[32]

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة ( 24 ) الفقرة الأولى على أن: "تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليه فيها أو المتفق عليه بين الدول المتفاوض."

اعترف هذا النص، بمبدأ سلطان الإرادة للدولة المتعاقدة، حيث ترك للدول والمنظمات، حرية اختيار الطريقة والتاريخ الذي ستصبح فيه الاتفاقية نافذة من حيث الزمن في مواجهة أطرافه.[33]

وقد وضعت اتفاقية فيينا السابق ذكرها في الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة، الحل في حالة سكوت الاتفاقية عن تحديد الطريقة والتاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ، فنصت على أن: "وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة."

أما الفقرة الثالثة من المادة (24) لاتفاقية فيينا السابق ذكرها فقد نصت على أنه: "إذا تم ارتضاء الدولة الالتزام بالاتفاقية في تاريخ لاحق لدخولها دور النفاذ، فإن تعتبر نافذة في مواجهة هذه الدول منذ هذا التاريخ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك".

أوضحت هذه المادة حالة الدول التي تنضم الاتفاقيات بعد أن أصبحت نافذة في مواجهة أطرافها، بحيث تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لهذه الدولة من تاريخ ارتضائها بالالتزام بالمعاهدة، وذلك ما لم تنص

[32] علوي أمجد علي،الوجيز في القانون الدولي العام، أكادمية شرطة دبي، دبي، ط2، 2004م، ص421
[33] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص81.

المعاهدة على غير ذلك، كأن تنص على اعتبارها نافذة في مواجهة من ينضم إليها بأثر رجعي من تاريخ نفاذ الاتفاقية مثلا في مواجهة أطرافها الأصليين.

وجاءت الفقرة الأخيرة من المادة السابقة لتوضح أن: "نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتما قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ ا اعتماد نصها".

- **المطلب الثاني: إنهاء الاتفاقيات الدولي وإبطالها**

قبل أن نبدأ بشرح آلية إنهاء الاتفاقيات الدولية وأسبابه لابد أولاً من التفريق بين إبطال الاتفاقية وإنهائها وإيقاف العمل بها، يعتبر إبطال الاتفاقية تجريد لقواعدها من كل قوة قانونية وبالتالي كأنها لم تكن، وسببه عادة ما يكون متعلقا بشروط صحة التعاقد، وهي أهلية التعاقد والرضا ومشروعية موضوع التعاقد . أما إنهاء الاتفاقية، وكذك إيقاف العمل بها، فهو وضع حد لاستمرار نفاذ الاتفاقية كما كان مقرراً لها سابقا، لأسباب أو اعتبارات تطرأ بعد تنفيذ الاتفاقية، وذلك بالرغم من أن الاتفاقية عقدت صحيحة سواء من حيث الشكل أو الموضوع، لكن يختلف إنهاء المعاهدة عن إيقاف العمل بها أن الإنهاء يضع أيضاً حداً لوجود الاتفاقية القانوني، فلا يمكن العودة إلى تطبيق أحكامها ثانية إلا بإبرام اتفاقية جديدة، بينما تظل الاتفاقية قائمة قانوناً في حالة إيقاف العمل بها فقط ،بحيث يمكن لأطرافها أن يعودوا إليها بالاتفاق على ذلك إن لم يقرروا إنهاءها صراحة أو انتهائها بإبرام معاهدة لاحقة بينهم في ذات الموضوع.[34]

[34] خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام – الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص581.

وقد حدد الفصل الخامس من اتفاقية فيينا كافة الأحكام المتعلقة بإبطال المعاهدات وإنهائها وإيقاف العمل فيها، فبدأ بالنص على بعض الأحكام العامة بين هذه الحالات الثلاثة، ثم بين أسباب البطلان، فأسباب الإنهاء أو الإيقاف، فالإجراءات التي يتعين إتباعها في كل حالة، فالآثار التي تترتب على كل من البطلان، وسنشرح ما سبق وفقًا للتفصيل الآتي:

**- الفرع الأول: صحة الاتفاقية واستمرار نفاذها:**

وقد نظمت هذه الحالة المادة 42 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إذ نصت على أنه "

1 - لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها إلا عن طريق إعمال هذه الاتفاقية.

2-لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب طرف منها إلا كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية. تطبق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة."[35]

تبرز أهمية النص السابق في أنه يحفظ إلى حد ما استقرار الاتفاقية ويضمن احترام أطرافها لنصوصها مما يساعد على تحقيقها للأهداف التي أُنشأت من أجلها من خلال منع أحد الأطراف من محاولة إنهاء الاتفاقية دون مبرر جدي.

أ- الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن الاتفاقية:

فرقت المادة 43 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الالتزامات المفروضة على الأطراف وفقًا للاتفاقية المبرمة بينهما والالتزامات المفروضة عليها وفقًا لأحكام القانون الدولي حيث أكدت على أن "ليس من شان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها، كنتيجة

[35] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

لأعمال هذه الاتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة."[36]

ب- إمكانية الفصل بين نصوص الاتفاقية:

نظمت المادة 44 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الحالات التي جوز للأطراف فيها إنهاء أو إيقاف العمل أو إبطال بعض نصوص الاتفاقية دون غيرها وكذلك الحالات التي لا يجوز للأطراف فيها القيام بذلك وفقًا للآتي:

" 1- لا يجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه في المعاهدة أو المترتب بموجب المادة 56 بإلغائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص أو يتفق الأطراف على غير ذلك.

2- لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية بشأن إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما تنص عليه الفقرات التالية أو المادة 60.

3- إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط فلا يجوز الاستناد إليه إلا فيما يخص هذه البنود وبالشروط الآتية:

(أ) أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة؛

(ب) أن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود لم يكن سبباً أساسياً في رضا الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل؛

(ج) أن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجحفاً.

[36] المرجع السابق.

4- في الحالات الخاضعة للمادتين 49، و50 يجوز للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس أو الإفساد أن تفعل ذلك، أما بالنسبة للمعاهدة ككل أو - مع مراعاة ما جاء في الفقرة 3 - بالنسبة لبنود معينة فقط.

5- في الحالات الخاضعة للمواد 51، و52، و53[37] لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة."

يتضح من النص السابق أن الأصل هو عدم جواز الفصل بين نصوص الاتفاقية والدليل على ذلك هو تحديد النص لحالات جواز الفصل بين نصوص الاتفاقية على سبيل الحصر كما هو محدد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند 3.

- **الفرع الثاني: إبطال الاتفاقية الدولية:**

حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الحالات التي يجوز فيها إبطال الاتفاقية الدولية والحالات التي لا يجوز فيها إبطال الاتفاقية الدولية وفقًا للآتي:

1- الحالات التي يجوز فيها إبطال الاتفاقية الدولية، وهي كما سيتم سردها أغلبها متعلق برضا الدولة في إبرام الاتفاقية:

أ- **الغلط:** فقد نصت المادة 48 من الاتفاقية على أن "1- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.

2- لا تنطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

3- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها."

[37] ملاحظة: إن الحالات المنصوص عليها في المواد 51 و52 و53 هي حالات الإكراه والتعارض مع قاعدة عامة آمرة.

ب-**التدليس:** وأكدت ذلك المادة 49 عندما نصت على " يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسى لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة."[38]

ت-**إفساد ممثل الدولة:** يكون للدولة التي عبرت عن رضاها في إبرام الاتفاقية من خلال إفساد ممثلها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن تتمسك ببطلان تلك الاتفاقية وذلك إذا كان هذا الإفساد قد تم من قبل إحدى الدول الأطراف فيها.

ث-**إكراه ممثل الدولة:** تتشابه هذه الحالة مع الحالة السابقة إلا أن الاختلاف الوحيد هو أن ممثل الدولة التي يحق لها التمسك ببطلان الاتفاقية قد تم إكراهه عن طريق أعمال أو تهديدات، إذ اعتبرت المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ألا أثر قانوني لرضا الدولة المبني على إكراه ممثلها.

ج- **إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة:** تعتبر الاتفاقية الدولية باطلة إذا أبرمت عن طريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

ح- **تعارض الاتفاقية مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي:** وقد فصلت في ذلك المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إذ نصت على أن "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي .لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف

[38] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع."[39]

2- الحالات التي لا يجوز فيها إبطال الاتفاقية الدولية: هنالك حالتان لا يجوز فيهما للدولة الطرف في اتفاقية دولية أن تحتج بهما لإبطال الاتفاقية وهما:

أ- مخالفة الاتفاقية للقانون الوطني: وقد أكدت المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذه الحالة عندما نصت على"

1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية."

ب- الاحتجاج بإغفال ممثل الدولة عن القيود التي وضعت على سلطته في التعبير عن رضا الدولة في إبرام الاتفاقية الدولية: ويشترط لعدم جواز الدولة أن تحتج في هذه الحالة ألا تكون الدولة الأخرى المتفاوضة معها قد أخطرت بهذا القيد، فإذا تم إخطارها به وأغفل ممثل الدولة لهذا القيد، فيجوز للدولة التي أغفل ممثلها عن القيد أن تتمسك ببطلان الاتفاقية الدولية بسبب وجود عيب في الرضا، وقد أكد على هذه الحالة المادة 47 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عندما نصت على " إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب

[39] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.".

- **الفرع الثالث: إنهاء الاتفاقية الدولية و إيقاف العمل بها:**

تنتهي الاتفاقيات الدولية أو يمكن إنهاؤها بالانسحاب منها أو إيقاف العمل بها لأحد الأسباب الآتية:

1- استنفاذ الغرض من الاتفاقية: أي بتنفيذها تنفيذًا كاملاً، وينطبق ذلك على الاتفاقيات التي تتناول أمورًا يجب بحكم طبيعتها أن يتم تنفيذها في وقت كالتنازل عن إقليم أو تعيين الحدود بين دولتين أو دفعمبلغ من المال مقابل أمر ما أو أداء عمل من جانب أحد الأطراف لصالح الآخر أو التعاقد على صفقة معينة من السلع، وما شابه ذلك، فقيام كل من الأطراف بتنفيذ التزاماته بالكامل يستنفذالغرض من الاتفاقية وبالتالي ينهيها، إنما هذا لا يحول دون الاستشهاد بها كوثيقة مثبتة للالتزامات التي تم تنفيذها.

2- تنتهي الاتفاقية كذلك بانتهاء الأجل المحدد لسريانها إذا كان منصوصاً فيها على أنها تسري لأجل محدود، مالم يكن هناك نص يقرر تجديدها مدة أخرى إذا لم يبد أحد أطرافها رغبته في إنهائها في الأجل المحدد، وفي هذه الحالة يجب على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أن يقوم بإعلان رغبته هذه إلى الطرف الآخر في الموعد المتفق عليه وإلا استمر نفاذها لمدة جديدة. وفي حالة ما إذا كانت الاتفاقية لا تتضمن نصاً بشأن إنهائها ولا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها، فوفقاً لنص المادة 56 من اتفاقية فيينا، لا تكون محلاً للإلغاء أو الانسحاب إلا :

أ – إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى مكان إنهائها أو الانسحاب منها.

ب – أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة الاتفاقية، وفي هذه الحالة يتعين على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الانسحابمنها أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل اثني عشر شهراً على الأقل.

3 – يجوز في أي وقت إنهاء الاتفاقية أو إيقاف العمل بها أو انسحاب أحد أطرافها منها باتفاق جميع الأطراف على ذلك، بصرف النظر عما إذا كان محدداً لسريانها أجل معين أم لا، وعما إذا كانت تتضمن نصاً في هذا الشأن أم لا.

4 – تنتهي الاتفاقية كذلك باستبدالها باتفاقية جديدة تبرم بين أطرافها. وفي هذا تنص المادة 59 من اتفاقية فيينا على أن " 1– تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:

(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

2– تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك."[40]

5– قد تنتهي الاتفاقية بتنازل أحد طرفيها عن الحقوق التي تقررها له، إذا كانت الاتفاقية تقرر حقوقاً للطرف المتنازل دون الطرف الآخر. وينطبق ذلك بطبيعة الحال على الاتفاقيات الثنائية دون الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تقوم أساساً على التزامات وحقوق متبادلة بين كل الدول المتعاقدة.

[40] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

6 – قد تنتهى الاتفاقية أيضاً بتحقق شرط فاسخ منصوص عليه وعلى أن تحققه ينهيها. كصدور تصرف معين من جانب أحد طرفيها، أو وقوع حدث ما خارج عنها.

7 – يمكن إنهاء الاتفاقية أو إيقاف العمل بها نتيجة إخلال أحد أطرافها بأحكامها. إنما يلاحظ أنه لا يجوز يتخذ الإخلال ذريعة لإنهاء الاتفاقية إلا إذا كان جود أي بتناول التزاماً أساسياً فيها وبعد إثبات حدوثه حقًا.[41]

- **الغصن الأول: الإجراءات الواجب اتباعها عند انقضاء الاتفاقية الدولية:**

وضعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إجراءات معينة يجب على الدول الأطراف اتباعها عند انقضاء الاتفاقية الدولية سواءً بالبطلان أو الإنهاء أو إيقاف العمل وفقًا للآتي:

1- يجب أن يقوم الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالاتفاقية أو بسبب للطعن في صحة الاتفاقية أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية بإخطار الأطراف الأخرى بذلك، وعليه أيضًا أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه، ويكون هذا الإخطار بوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

2- يقوم بعد ذلك هذا الطرف بالإجراء الذي اقترحه في الوثيقة إذا انقضت فترة لا تقل – إلا في حالات الضرورة الخاصة – عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر من أطراف الاتفاقية

3-أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية وفقًا للآتي:

1- تبدأ مرحلة التسوية بمضي 12 شهر من تقديم أحد الأطراف الاحتجاج الذي سبق شرحه في الفقرة 1.

[41] خليل حسين، مرجع سابق، ص586 - 687

2- ويكون للتسوية طريقين: إما أن أي طرف من أطراف النزاع برفع كتاب إلى محكمة العدل الدولية حتى تصدر حكمها في الموضوع أو أن يقوم الأطراف برضاهم أن يلجؤا للتحكيم.

- **الغصن الثاني: آثار إبطال وإنهاء وإيقاف العمل بالاتفاقية الدولية:**

1- آثار بطلان الاتفاقية الدولية لمخالفتها لقاعدة آمرة في القانون الدولي موجودة وقت إبرامها:

أ- يجب على الدول الأطراف إزالة – بقدر الإمكان – آثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

ب-يجب على الدول الأطراف أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

2- آثار بطلان الاتفاقية الدولية لمخالفتها لقاعدة آمرة في القانون الدولي وجدت بعد إبرامها:

أ- إعفاء الأطراف من الاستمرار في تنفيذ التزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

ب-لا يترتب على ذلك أثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ الاتفاقية قبل انقضائها، ويجوز الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي.

3- آثار إنهاء الاتفاقية:

أ- إعفاء الأطراف من الاستمرار في تنفيذ التزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

ب-لا يترتب على ذلك أثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ الاتفاقية قبل إنهاءها.

4- آثار إيقاف العمل بالاتفاقية: وقد نصت على تلك الآثار المادة 72 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كالآتي:

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقا لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية:

أ- يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف؛

ب- لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف.

2 - يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة."

## الفصل الثاني: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

إن الأصل التاريخي لاصطلاح التسليم قد استخدم لأول مرة في القرن الثامن عشر حال قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٩١م، غير أن فرنسا قد قامت باستخدام مصطلحات أخرى متساوية في الدلالة اللفظية مثلRestituer في توقيع بعض الاتفاقيات وخاصة الموقعة مع Kortenberg (مقاطعة في بلجيكا) سنة ١٧٥٩م ومع أسبانيا سنة 1765م.[42]

يعتبر نظام تسليم المجرمين وفقًا لأحكام اتفاقيات دولية عمل حديث نسبيًا، وكغيره من الأنظمة القانونية الحديثة فقد طرأت عليه العديد من التغييرات والتطورات ففي ظهوره الأول مثلاً كانت اتفاقيات تسليم المجرمين تعقد أحيانا من أجل تسليم المتهمين بجرائم سياسية أما الآن فقد اختلف الوضع فبسبب إساءة استعمال بعض الدول لاتفاقيات تسليم المجرمين ومطالبتها بتسليم أشخاص من دول أخرى دون أن يكون أؤلاءك المطلوب تسليمهم قد ارتكبوا جرائم تستحق العقاب عليها، أصبحت اتفاقيات تسليم المجرمين تحظر أو تستثني التسليم بسبب ارتكاب المطلوب تسليمه لجريمة سياسية، وقد اختلفت اتفاقيات تسليم المجرمين في تعريف الجريمة السياسية إلا أن هذا أمر سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقًا.

تبرز أهمية نظام تسليم المجرمين في أنه يعد الآلية الدولية الرئيسية لمكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة العبارة للحدود بشكل خاص لذلك وجب علينا بيان ماهية تسليم المجرمين والإطار القانوني الذي يحكمه، وإجراءاته وآثاره ومظاهر التعاون بين الدول لتحقيق الغرض منه وأخيرًا الإشكاليات التي تدور حول نظام تسليم المجرمين وتمنعه أو تعيقه من تنفيذ الغرض الذي وضع وأعد من أجله.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناول الأول ماهية تسليم المجرمين وآثاره أما المبحث الثاني فقد تناول مظاهر التعاون الدولي في مجال تليم المجرمين وإشكالياته.

[42] عبدالرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2011م، ص47

## المبحث الأول: ماهية تسليم المجرمين وآثاره

يُعد التسليم – كما ذكرنا سابقًا– هو الآلية الرئيسية لمكافحة الجريمة بأبعادها المختلفة والذي يجد مصدره في قواعد القانون الدولي، ويكون النظام القانوني الداخلي مجرد أداة لمواكبة الاتجاهات الدولية المعاصرة، التي أرست قواعده اتفاقيات دولية.

لذا كان من الضروري في هذا المبحث أن نسلط الضوء على مفهوم التسليم في ظل قواعد القانون الدولي من حيث السمات الأساسية للتسليم، والقواعد التي تحكم تسليم المجرمين، ومبررات تسليم المجرمين في المطلب الأول، وإجراءات تسليم المجرمين وآثار هذا التسليم بشكل مفصل في المطلب الثاني.

- **المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين**

اختلف رجال القانون والفقهاء فيما بينهم حول مفهوم تسليم المجرمين وفي تحديد معناه، حيث يرجع السبب في ذلك إلى الاختلاف حول الأسس الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام ومدى الأخذ به فلا يزال الاختلاف قائما مثلا حول طبيعة التسليم هل هو واجب قانوني، أم واجب أدبى وحول تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، ومن العوامل التي ساعدت على هذا الخلاف أن نظام التسليم يبحث في نطاق القانون الجنائي الداخلي وفي نطاق القانون الدولي.

ونذكر من هذه التعاريف ما ذهب إليه الفقه الفرنسي المعاصر بتعريف التسليم بأنه هو ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كإجراء وقائي.[43]

[43] عبدالرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص22

وفي تعريف آخر للتسليم ذهبت المحكمة العليا الأمريكية أيضا لتعريفه بأنه" إجراء بمقتضاه تسلم الدولة متهم أو محكوم عليه لدولة أخرى لجريمة ارتكبت خارج نطاق حدودها الإقليمية أو داخل الولاية القضائية لدولة أخرى حيث يكون لها الاختصاص لمحاكمته أو معاقبته".[44]

كما عرفته المحكمة العليا الإنجليزية بأنه" إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة". ولقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة ١٠٢ تحت عنوان المصطلحات:"يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني....".

ومن التعاريف الواردة أيضاً للتسليم هو " تصرف أو سلوك صادر من طرف دولة تدعى الدولة الطالبة تجاه دولة أخرى وهي الدولة المطلوب منها التسليم، والتي تقبل بمقتضاها تسليم شخص يوجد على إقليمها، وذلك تطبيقا لشروط وأحكام نصت عليها معاهدة ثنائية بين الدولتين أو طبقا القانون الوطني، وذلك لمحاكمته على جريمة ارتكبت على إقليم الدولة الطالبة للتسليم، أو لتنفيذ عقوبة عليه صادرة من السلطة القضائية التابعة للدولة التي طلبت تسليمه".

أما المشرع الإماراتي فلم يعرف تسليم المجرمين تعريفًا محددًا إنما اكتفى بتعريف المطلوب تسليمه مع بيان كيفية التسليم، فقد عرف القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية المطلوب تسليمه بأنه: " كل شخص مطلوب تسليمه أو القبض عليه بصفة مؤقته عن اتهام أو حكم جزائي صادر ضده من إحدى الجهات القضائية الأجنبية" ، كما عرفت المادة 6 من القانون السابق

[44] عبدالرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص24

كيفية تسليم المجرمين إذ أوضحت الآتي: " يكون تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم إلى الجهة القضائية الأجنبية للتحقيق معهم ، أو لمحاكمتهم جزائيا ، أو لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضدهم".

- السمات الأساسية لتسليم المجرمين: يتميز نظام تسليم المجرمين بعدة سمات أبرزها:

1- أنه يهدف إلى تسليم شخص لمحاكمته أو تنفيذ حكم قد صدر نهائيا ضد هذا الشخص.

2- يعتبر التسليم بالنسبة للدولة الطالبة "استردادًا "بينما يعتبر بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم تسليما.

3- الطابع الإجرائي للتسليم: إذ تبدو القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها ولا سيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني فإذا صدر قانون جديد للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون.[45]

4- التسليم مفيد للطرفين إذ يمكن الدولة الطالبة من ممارسة ولايتها القضائية كما أن الدولة المطلوب منها التسليم تستفيد بإبعاد شخص له خطورته الإجرامية عن إقليمها.

5- التسليم هو إجراء غير ملزم والدليل على ذلك رفض بعض الدول للتسليم في بعض الحالات وكذلك إبرام الدول لاتفاقيات تنظم الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لتسليم المجرمين.

6- الطابع العالمي للتسليم: يتسم التسليم كإجراء للتعاون الجنائي الدولي بطابع عالمي يعكس على نحو أو آخر بعضا من المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي والمرتبطة بحقوق الإنسان. ومن ذلك امتناع التسليم في الجرائم السياسية، أو حال كون

[45] سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2007م ص33.

الدولة الطالبة تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام، أو إذا كان الهدف من التسليم محاكمة الشخص لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو تتعلق بجنسيته أو رأيه السياسي.

7- لا ينشأ التسليم بين الدول إلا من خلال العلاقات التي تحكمها مثل المعاهدات أو العرف الدولي أو شرط المعاملة بالمثل، واستنادا إلى مصادر أساسية تستمد من صفة الدولة كأحد أعضاء المجتمع الدولي، وعليه لا يتصور أن يكون التسليم بين منظمات دولية.

- القواعد التي تحكم تسليم المجرمين: هنالك ست قواعد قانونية أساسية تحكم نظام تسليم المجرمين وهي:

1- تتمتع الدول بسلطة تقديرية مطلقة في الاستجابة لطلب التسليم أو رفضه، وتستند هذه السلطة التقديرية المطلقة إلى مبدأ سيادة الدولة، إذ لا يقيد حرية الدولة في هذا الصدد إلا ما التزمت به وفقًا لاتفاقية دولية أبرمتها أو نص في قانونها الداخلي.[46]

2- يشترط للتسليم أن يكون الفعل الذي تم تقديم طلب التسليم من أجله مجرم في الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها كذلك، كما يُشترط ألا يكون المطلوب تسليمه قد سبق وأن نفذ عقوبة الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، كما يُشترط ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد انقضت بالتقادم.[47]

3- أن يتم تقديم طلب تسليم، فلا يجوز للدولة أن تقوم بالتسليم من تلقاء نفسها[48].

4- أن يتم التسليم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية أو القانون الداخلي في حال عدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين بين الطرفين.

---

[46] حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط4، 1987،ص372.

[47] اتفاقية مونتفيديو الخاصة بالقانون الدولي الجنائي.

[48] عبدالله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، الاسكندرية، مكتب الوفاء القانوني، ط1، 2016، ص65.

5- ألا تتم محاكمة الشخص المطلوب تسليمه إلا عن الجريمة التي تم تقديم طلب التسليم من أجلها، فإذا رغبت الدولة محاكمته عن جريمة أخرى وجب عليها الاستئذان من الدول التي قامت بالتسليم وللأخيرة قبول أو رفض ذلك.

6- عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها، وقد أكدت دساتير أغلب الدول على هذه القاعدة ومنها دستور دولة الإمارات، إذ نصت المادة (38) منه على الآتي "تسليم المواطنين، واللاجئين السياسيين، محظور."[49]

- مبررات تسليم المجرمين:

1- أن نظام تسليم المجرمين يقوم علي فكرة العدالة ، ومقتضاها أن يفقد كل شخص يقدم علي عمل مخالف للقانون الملجأ الآمن ،والفرار من العقاب .

2- لا يجوز التذرع باسم الحرية الشخصية لكي يفلت المجرم من العقاب الذي يستحقه وإلا سادت الفوضى وانتشر الإجرام والفساد .

3- إن التسليم يقوم علي فكرة المصلحة العامة ، وذلك لمحافظة الدولة علي كيانها وسلامة أفرادها، كما أن هناك مصلحة مشتركة بين الدول وذلك لتمكين كل دولة من مباشرة حقها في القضاء، وذلك لمن يحاول من الجناة الإفلات منه.

4- للدولة مصلحة مباشرة في التسليم ، لكي لا يصبح إقليمها مأوي للمجرمين اللاجئين يتحصنون فيه ضد العدالة ، كما تضمن أيضا معاملتها بالمثل .

5- أن التسليم يعتبر تأييدًا لفكرة الاختصاص الإقليمي باعتباره أفضل وسيلة مؤدية إلى تحقيق العقاب.[50]

[49] https://uaecabinet.ae/ar/the-constitution
[50] عبدالرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص 45.

- **المطلب الثاني: إجراءات التسليم وآثاره**

يعتبر هذا المطلب من أهم المطالب التي سيتحدث عنها الباحث في هذا البحث وذلك نظرًا لبروز إشكالية البحث فيه بوضوح إذ أنه حتى تتم عملية التسليم لابد من إجراءات معينه تقوم بها كل من الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وينص على هذه الإجراءات إما في القوانين الداخلية أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن الملاحظ أن القوانين الداخلية تختلف الإجراءات فيها صعوبة أو يسرًا من دولة لأخرى، ففي بعض الدول تكون هذه الإجراءات صعبة ومعقدة إلى الحد الذي يرفض فيه التسليم إذا كان هناك نقصًا يسيرًا في هذه الإجراءات وعلى عكس قوانين دول أخرى التي تبسط الإجراءات بحيث تصبح الأمور أكثر إيجابية.

أما بالنسبة للآثار المترتبة على التسليم فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- الآثار المترتبة على الشخص المطلوب تسليمه.

2- التزامات الدولة المطلوب منها التسليم.

3- التزامات الدولة طالبة التسليم.

وسنشرح ما سبق بالتفصيل وفقًا لما يلي:

- **الفرع الأول: إجراءات التسليم:**

تبدأ إجراءات التسليم بقيام الدولة الطالبة للتسليم بتقديم طلب تسليم رسمي إلى السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم، وعادة ما يقدم طلب التسليم مكتوبا ويتم إرساله بين الدول بالطرق الدبلوماسية بحسب الأصل ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك ويرجع السبب في اتباع الطريق

الدبلوماسي لتقديم طلب التسليم إلى أنه أكثر ملائمة لطبيعة التسليم الذي يعتبر عمل من أعمال السيادة ولهذا لا يمكن أن تطلبه إلا الحكومة، ولكن في حالة الاستعجال يمكن للدولة أن تطلب من دولة أخرى تسليم شخص عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة، حتى يتسنى للدولة المطلوب إليها التسليم القبض مؤقتا، على الشخص المطلوب حتى يرسل إذن القبض مع طلب التسليم وبقية الأوراق اللازمة للتسليم، إلا أنه في بعض الأحيان قد يرد طلب تسليم من قبل عدة دولة على نفس الشخص، وهنا تختلف الأولية في التسليم وفقًا للآتي:

1- في حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص وبنفس الجريمة، هنا تكون الأولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، فإذا ارتكبت الجريمة في الدولتين فينظر إلى خطورة الجريمة والتي تتمثل في إضرارها بمصالح الدولة أكثر من الدولة الأخرى فإن تساوى الضرر تكون الأولوية لمن قدم الطلب أولاً. في حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص وتعدد الجرائم من نفس الشخص هنا يكون الأمر مختلفا، حيث ينظر أولا إلى خطورة الجريمة التي أضرت بمصالح الدولة أكثر.

2- وفي حالة التساوى فى الضرر يؤخذ بمكان ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبت الجريمة على أكثر من إقليم تعطى الأولوية لدولة جنسية الجاني، ثم بعد ذلك لتاريخ الطلب أو حسب ما تراه الدولة.[51]

يجب أن يتضمن طلب التسليم عدة وثائق وأوراق ومستندات، وقد اختلفت الاتفاقيات الدولية في تحديدها، وعليه سنستعرض أولاً المستندات التي تطلبها القانون رقم 39 لسنة 2006م بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية و من ثم اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[51] إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية- دراسة مقارنة، مالطا، مركز دراسات العالم الإسلامي، ط1، 1993م، ص192.

نصت المادة (11) من القانون السابق على" يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي ويحال إلى الإدارة المختصة ، مصحوبا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية ، ومصدقا عليها رسميا من الجهات المختصة :

1- اسم وأوصاف الشخص المطلوب ، وصور فوتوغرافية له إن وجدت ، مع أية بيانات أخرى من الممكن أن تفيد في تحديد هويته وجنسيته ومحل إقامته .

2- نسخة من النص القانوني المنطبق على الجريمة، والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة .

3- نسخة رسمية من محاضر التحقيق وأمر القبض الصادر من الجهة القضائية الأجنبية المختصة مبينًا فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب وزمان ومكان ارتكابها، وذلك إذا كان الطلب خاصًا بشخص قيد التحقيق .

4- نسخة رسمية من حكم الإدانة مبينًا فيها نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه والعقوبة المقضي بها، وما يفيد أن الحكم واجب التنفيذ، وذلك إذا كان الطلب خاصا بشخص محكوم عليه."[52]

نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في مادتها 42 على الوثائق التي يجب أن يتضمنها طلب التسليم وهي:

" أ- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن.

[52] http://zayedalshamsi.ae/wp-content/uploads/2018/02/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-.pdf

ب- أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة الصادرة من الجهات المختصة، أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ت- مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه."[53]

- **الفرع الثاني: الفصل في طلب التسليم:**

تختلف الدول في طريقة فصلها في طلبات التسليم، فهنالك ثلاثة أنظمة تتبعها الدول عند فصلها في طلبات التسليم وهي:

1- النظام الإداري: يتم بموجب هذا النظام الفصل في طلبات التسليم من قبل السلطة التنفيذية في الدولة المطلوب منها التسليم، ولان التسليم كان نتيجه لاتفاق دبلوماسي فهو يدخل في نطاق أعمال السلطه التنفيذية والتي يكون لها حق قبول أو رفض طلب التسليم دون أن يكون للشخص المطلوب تسليمه دخل في إجراءات التسليم ولا يعلم حتى بقرار تسليمه إلا عند الموافقة على الطلب أو إبلاغه بهذه الموافقة وذلك بحجة المحافظة على سرية الإجراءات.

2- النظام القضائي: يتم بموجب هذا النظام إحالة طلب التسليم إلى المحكمة المختصة للنظر فيه فالسلطة القضائية هي التي تصدر الأمر بالقبض على الشخص المطلوب، وهي التي تنظر في الأدلة المقدمة ضد المتهم ونوع الجريمة المنسوبة إليه، فإذا رأت المحكمة أن الأدلة كافية للاتهام ومسببة تسبيبا كافيا أصدرت حكمها بالموافقة على التسليم ولكن هذا الحكم غير ملزم السلطه التنفيذية فلها أن تقبل أو ترفض التسليم لأسباب تراها هي، أما إذا صدر حكم من المحكمة

[53] https://adala.justice.gov.ma/production/conventions/ar/conv_arabe/ca_entraide_judiciaire.htm

برفض التسليم فإن السلطة التنفيذية تتقيد بهذا الحكم ولا تستطيع تسليم الشخص المطلوب وتطلق سراحة فورا لأن المحكمةتصدر حكما لا رأيًا.

3- النظام المختلط: هو نظام وسط بين النظامين الإداري والقضائي وهو يساوى بين المصلحتين المتعارضتين محل الحماية مصلحة الدولة الطالبة ومصلحة الشخص المطلوب، فهذا النظام يعطى حق التدخل للسلطه القضائية بفحص طلب التسليم ومطابقته مع القانون والنظر في صحة البيانات الواردة فيه، فهي لا تتعرض لفحص الأدلة أو ثبوت التهمة من عدمها وإنما تكتفى بما يرد إليها من بيانات ووثائق للتحقق من التهمه وشخصية المتهم، ورأي المحكمة هنا استشاري وليس حكمًا قضائيًا، تتقيد به السلطة التنفيذية، وإنما تتخذ السلطات التنفيذية قرارها في البت في طلب التسليم وفقا لمصلحة الدولة العليا، فالسلطة القضائية لاتعنى بفحص الوقائع وإنما تكتفى بمراعاة توافر الشروط اللازمة للتسليم.

- موقف المشرع الإماراتي: أخذ المشرع الإماراتي بالنظام القضائي ويتضح ذلك من نص المادة 19 من القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية والتي نصت على " تنظر المحكمة المختصة طلب التسليم في جلسة سرية بحضور النيابة العامة والمطلوب تسليمه ومحاميه –إن وجد – وتفصل في الطلب بعد سماع النيابة العامة والدفاع . وفي حالة إقرار الشخص المطلوب تسليمه أمام المحكمة بموافقته على التسليم فعلى المحكمة أن تتأكد من أهليته وإدراكه لنتائج قبوله للتسليم على أن تكون الموافقة صريحة وكتابية ، ثم تعيد الأوراق إلى النائب العام لإعمال حكم المادة (13) من هذا القانون".[54]

[54] http://zayedalshamsi.ae/wp-content/uploads/2018/02/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-.pdf

- الفرع الثالث: آثار تسليم المجرمين:

تبدأ آثار التسليم بمجرد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم تسليم الشخص أو الأشخاص المطلوب تسليمهم، إذ يترتب على ذلك آثار على الشخص نفسه وآثار على الدولة الطالبة وأخيرًا آثار عل الدولة المطلوب منها، وسيركز الباحث هنا على الآثار المترتبة على الدولتين الطالبة والمطلوب منها.

أ- آثار التسليم على الدولة الطالبة للتسليم:

تتمثل الآثار المترتبة على الدولة طالبة التسليم بالالتزامات دولية تقع على عاتقها وهي:

1- الالتزام بعدم قيامها بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه لأي جريمة أخرى خلافًا للجريمة الواردة في طلب التسليم:

يُعرف هذا الالتزام كذلك بقاعدة التخصيص، وتبريرها هو أن التسليم بمثابة عقد بين دولتين، ولذا يجب أن تطبق بنوده كاملة ولا يحق للمحكمة التي تنظر القضية أن تحاكمه عن جرائم أخرى غير التي وجدت في طلب التسليم، لأنه على المحكمة أن تطبق اتفاقية التسليم وشروطها وبنودها وليس لها تغييرها، إلا أنه يوجد لقاعدة التخصيص بعض الاستثناءات التي تجيز ملاحقة الشخص أو معاقبته عن جرائم لم ترد في طلب التسليم وذلك في الحالات الآتية:

أ- الأحكام الغيابية، وذلك ضمانا لاستقرار المبادئ القانونية، حيث يمكن إعادة النظر في الدعوى التي صدر فيها حكم غيابي دون التقيد بمبدأ الخصوصية.

ب-إذا كان الشخص المسلم قد اتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المسلم إليه ولم يغادره بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره.

ت-إذا وافقت الدولة المطلوب منها على قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص عن جرائم أخرى غير تلك التي تم تسليمه من أجلها.[55]

2- ضمان مرور الشخص عبر أراضي الدول الأخرى غير الطرف في طلب التسليم:

يظهر هذا الالتزام فقط في حالة وجود دول أخرى واقعة بين إقليم الدولة الطالبة للتسليم وإقليم الدولة المطلوب منها التسليم، وهنا يتعين على الدولة الطالبة أن تخطر الدولة الثالثة بمرور هذا الشخص، وقد أكدت على ذلك المادة 31 من القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية إذ نصت على " للنائب العام الموافقة على مرور الشخص الخاضع لنظام تسليم المجرمين عبر أراضي الدولة من دولة أذنت بالتسليم إلى دولة أخرى بناء على طلب الدولة الأخيرة ، إذا كان هذا المرور لا يضر بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية." يتضح من نص المادة السابقة أن الطلب الذي مُنح النائب العام صلاحية الموافقة عليه أو رفضه يجب أن يُقدم من الدولة الطالبة للتسليم.

3- تحمل نفقات التسليم:

يقصد بالنفقات أو المصروفات تلك التي تدفع لنقل الشخص المطلوب ومتحصلات الجريمة وأحيانا أخرى تكون لترجمة الوثائق والمستندات والطلب وهذه المصروفات عادة ما تكون على نفقة الدولة الطالبة ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، ويبدو أن الاتجاه الغالب جعل المصروفات على الدولة الطالبة غير أنه يجب ملاحظة أن هناك مصروفات أخرى تصلها الدولة المطلوب منها تتمثل في نفقات إجراءات التسليم التي تتم في نطاق ولايتها القضائية وإجراءات الاحتجاز التحفظي والحبس الاحتياطي وغيرها، ومن هنا فإن المبدأ العام والقاعدة المتبعة عادة فيما يتعلق المصاريف هي أن كل دولة تتحمل

[55] عبدالرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص480.

المصاريف التي تصرف على إقليمها[56]، وقد أكدت على ذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في مادتها الخامسة والستين والتي نصت على " يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسئوليته أو حكم ببراءته.

ب–آثار التسليم على الدولة المطلوب منها التسليم: هنالك ثلاث التزامات رئيسية تقع على عاتق الدولة المطلوب منها التسليم وهي:

1– تنفيذ التسليم: تباشر الدولة الالمطلوب منها التسليم بطبيعة الحال تنفيذ التسليم وتختلف طريقة التنفيذ وفقًا لكل اتفاقية أو قانون وطني، وعلى سبيل المثال نصت المادة 57 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على أن "تتولى الأطراف المتعاقدة تنسيق إجراءات طلب التسليم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة. وعلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم"[57].

2– تسليم الأشياء المضبوطة:

يظهر هذا الالتزام في عدة حالات منها حالة وجود أدلة تصلح أدلة إثبات حتى ولو تعذر تسليم ذات الشخص المطلوب تسليمه نظرا لهروبه أو وفاته.

---

[56] عبدالله نوار شعت، مرجع سابق، ص136

[57] https://adala.justice.gov.ma/production/conventions/ar/conv_arabe/ca_entraide_judiciaire.htm

3- إعادة التسليم:

هو تصرف صادر من طرف الدولة التي حازت على الشخص المطلوب تسليمه تقوم بمقتضاها بتسليم هذا الشخص مرة ثانية لدولة أخرى بعد قيامها بمحاكمته، وترى من المحتمل إدانته، والتسليم إلى الدولة الثالثة هو تعبير عن التعاون بين أكثر من دولة ارتكب فيها الشخص المطلوب أكثر من جريمة، ويعتبر إعادة التسليم من الاستثناءات التي ترد على مبدأ الخصوصية، إذ أنه يبيح للدولة الطالبة أن تعيد تسليم الشخص المطلوب إلى دولة أخرى، لتحاكمه عن جريمة غير تلك التي تم تسليمه من أجلها، غير أن هذا الاستثناء لا يعبر عن انتهاك لمبدأ الخصوصية، وذلك على اعتبار أن موافقة الدولة المطالبة سيمثل غطاء شرعي للتسليم إلى دولة ثالثه، ومبرراً للمزيد من فعاليات التعاون الدولي.

## المبحث الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وإشكالياته

أصبح مبدأ التعاون الدولي في الوقت الحالي من المبادئ القانونية الدولية، التي لا يرقى إليها الشك، فبالنظر والاطلاع على نصوص المواثيق المنشئة للهيئات الدولية بكافة أنواعها سيجد تعبير التعاون وارداً في المواد المنظمة للأهداف التي تعمل تلك الهيئات على تحقيقها، ويعتبر مبدأ التعاون الدولي بشكل عام في مقدمة المبادئ التي تقوم الدول الأعضاء وأجهزة تلك الهيئات بالالتزام بها في سعيها من أجل تحقيق تلك المقاصد والأهداف

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة التي توجب ديباجته بالإشارة إلى عزم الدول الموقعة، أن توحد جهودها لتحقيق الأغراض المشار إليها في الديباجة، ثم تشير الفقرة الثالثة من مادته الأولى إلى تحقيق التعاون الدولي في المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والقانونية في مجال تعدادها لمقاصد الأمم المتحدة، ثم تقرر الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق أن

" يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من أعمال المنع أو القمع"[58]

وفي هذا المبحث سنكرز على التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، إذ سنستعرض في المطلب الأول صور ووسائل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين أما في الفصل الثاني فسنوضح الإشكاليات الحالية التي تواجه نظام تسليم المجرمين والتي تمنعه في بعض الأحيان من تحقيق الغرض الذي وُضع من أجله وفي أحيان أخرى تؤدي إلى نتائج وعواقب غير تللك المقصودة منه مما يؤثر سلبًا على العلاقات الدولية في مجال تسليم المجرمين بشكل خاص ومجال التعاون والمساعدة القضائية بشكل عام.

[58] https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

- **المطلب الأول: أبرز مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين (الانتربول)**

من أهم وأبرز مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين في وقتنا الحاضر هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو كما تعرف باللغة الإنجليزية بالإنتربول (INTERPOL)، وسيركز في هذا المطلب على منظمة الانتربول والآلية التي تتبعها للمساهمة في تعاون الدول فيما بينها في مجال تسليم المجرمين.

- **الفرع الأول: ماهية الانتربول:**

هي منظمة حكومية دولية تشترك في عضويتها 194 دولة، تهدف بشكل عام إلى مساعدة أجهزة الشرطة في جميع الدول الأعضاء فيها على العمل معاً لجعل العالم مكاناً أكثر أماناً، وعليه فإنها تمكّن الدول الأعضاء فيها من تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول إليها، كما تقدم الدعم الفني والميداني بمختلف أشكاله.[59]

وقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة الانتربول بتاريخ 1986/11/10 إذ صدر المرسوم الاتحادي رقم 90 لسنة 1986 بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

**يتكون الانتربول من عدة أجهزة أهمها:**

1- الأمانة العامة للإنتربول: وهي التي تتولى تنسيق الأنشطة اليومية الخاصة بالمنظمة، ويترأسها الأمين العام، ويعمل لديه موظفين بعضهم ضباط شرطة والبعض الآخر من المدنيين،

[59] الموقع الرسمي للانتربول - https://www.interpol.int/ar/3/3

ومقر الأمانة العامة للإنتربول هي مدينة ليون ، كما أن لها مجمّع عالمي للابتكار في سنغافورة والعديد من المكاتب الفرعية في مناطق مختلفة من العالم.

2- المكتب المركزي الوطني للإنتربول: وهو مكتب يتواجد في جميع الدول الأعضاء، ويهدف إلى ربط المكاتب المركزية الوطنية الأساسية بالأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية الأخرى. يتولى ضباط الشرطة الوطنية إدارة المكتب المركزي الوطني.

3- الجمعية العامة: هي الهيئة الإدارية العليا في الانتربول والتي تجمع كافة البلدان مرة في السنة لاتخاذ القرارات.

4- اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات: وهي اللجنة المتكونة من تقنيين وفنيين ورؤساء المحطات الإقليمية وممثلي عدد من المكاتب المركزية للدول الأعضاء.[60]

- **نشرات الانتربول:**

هي عبارة عن طلبات تعاون أو تنبيهات دولية تساعد الشرطة في الدول الأعضاء في الانتربول بتبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالجرائم، وللإنتربول 7 نشرات لكل منها دلالة مختلفة كالآتي:

النشرة الحمراء: البحث عن شخص مطلوب وتوقيفه من أجل محاكمته أو قضاء عقوبته.

النشرة الصفراء: المساعدة في إيجاد شخص مفقود – غالباً ما يكون قاصراً– أو المساعدة في التعرف على شخص غير قادر على تقديم معلومات شخصية عن نفسه.

النشرة الزرقاء: جمع معلومات إضافية عن هوية الشخص أو موقعه أو ما فعله من أنشطة متعلقة بجريمة ما.

النشرة السوداء: الحصول على معلومات عن جثث أفراد مجهولة الهوية.

النشرة الخضراء: التنبيه إلى أنشطة إجرامية ارتكبها شخص ما إذا كان هذا الشخص يُعتبر خطراً

[60] الموقع الرسمي للانتربول https://www.interpol.int/ar/3/3

محتملاً على السلامة العامة

النشرة البرتقالية: التنبيه إلى حدث أو شخص أو شيء أو عمل يشكل خطراً داهماً على السلامة العامة أو تهديداً وشيكاً لها.

النشرة البنفسجية: توفير معلومات عن الأساليب الإجرامية التي يستخدمها المجرمون وكذلك الأجهزة ووسائل الإخفاء.

النشرة الخاصة للإنتربول: هي النشرة التي يصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحق الجماعات والأفراد الخاضعين لعقوبات من جانب لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة.[61]

- **الفرع الثاني: تنفيذ الانتربول لطلبات تسليم المجرمين والفصل فيها:**

إن مسألة التصدي للجريمة المنظمة تفوق قدرات الدولة منفردة خصوصا في ظل عالمية الجريمة، وتباعد أثارها وإمكانية إفلات مرتكبيها من المتابعة، الأمر الذي استدعى تعزيز صلاحيات الإنتربول في مجال البحث الشرطي عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها

أولا – الإجراءات العادية والاستثنائية التي يقوم بها الانتربول في إطار تسليم المجرمين:

تتبع هذه الإجراءات عندما يفر المجرم إلى خارج البلاد ، فتطلب الجهة القضائية المختصة مباشرة أو عن طريق الأمن الداخلي إلى المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في بلدها أن يطلب من المنظمة البحث على الصعيد الدولي عن المجرم الفار، وتعميم مركز القبض على جميع فروع المنظمة في العالم، ويدرس المكتب الطلب وفقًا للمادة ٩ من دستور المنظمة.

[61] الموقع الرسمي للانتربول https://www.interpol.int/ar/2/1/2

وبعد التدقيق في الأمر يصدر الأمين العام للمنظمة مذكرة فردية ذات صبغة موحدة إلى جميع مكاتب الشرطة الوطنية الدولية في بلدان العالم، وتشمل البيانات عرضا وافيا عن الشخص المطلوب وعلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة العثور عليه وهذه المذكرة الفردية ذات الإشارة الحمراء، وهي بمثابة تعميم دولي لمذكرات القبض والتحري على المجرم الهارب وإلقاء القبض عليه وتوقيفه احتياطيا ، والمعلوم أن تلك التعليمات التي يصدرها سرية ومكتوبة وخاصة بالسلطات (الأمن، القضاء)، وحينما تتلقى قوى الأمن الداخلي في الدول المختلفة هذه التعليمات يجب عليها أن تبادر إلى اتخاذ الخطوات الفعالة للتنفيذ العاجل، فتبحث عن الشخص المطلوب حتى إذا ما عثرت عليه عمدت إلى اتخاذ جميع التدابير المفضية إلى مراقبته والبحث عن نشاطه وتفتيشه وتوقيفه احتياطيا.[62]

ثم يقوم المكتب في الدولة التي ألقت القبض على الشخص المطلوب، بتبليغ الأمر إلى مقر الانتربول في ليون إلى المكتب الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار، وتصدر الشارة الدولية الحمراء من طرف الأمانة العامة للإنتربول في فرنسا بناء على طلب المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة، ولابد أن تتضمن هذه النشرة مجموعة من البيانات منها ما يتعلق بتفاصيل هوية المطلوب تسليمه، ومنها ما يتعلق بمعلومات قضائية حول هذا الشخص، وتصدر النشرة الدولية الحمراء بلغات المنظمة الأربعة:

"الانجليزية الفرنسية، الاسبانية، العربية"، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في المنظمة[63]، وما يعيق ممارسة الانتربول لدوره كون أن هناك من الدول تعترف بالقيمة

[62] محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1966م، ص57

[63] جباري عبدالمجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م، ص69 و 70

القانونية للنشرة الحمراء كأساس لتوقيف الشخص المعني توقيفا مؤقت كما هو الشأن بألمانيا، في حين تذهب بعض الدول إلى عدم اعتبار.

أن هذه النشرات بمثابة توقيف مؤقت كالولايات المتحدة الأمريكية. إلى جانب ذلك فيجوز للإنتربول تعميم نشرة القبض المؤقت الحمراء على باقي مكاتب المنظمة دون الرجوع إلى الأمانة العامة وذلك لظرف الاستعجال في بعض الجرائم ذات الخطورة وبعد مرور 3أشهر من الإعلان دون نتيجة يرجع إلى الحالة العادية للإجراءات بالرجوع إلى الأمانة العامة واستكمال الإجراءات.[64]

- **الفرع الثالث: دور المكتب المركزي للإنتربول في تسليم المجرمين:**

**1- الغصن الأول: دور المكتب المركزي للدولة الطالبة:**

إذا ما ارتكب الشخص جريمة على إقليم دول ما سواء كان الشخص من رعاياها أو أجنبيًا، ثم قام بالفرار إلى دولة أخرى، يقوم الانتربول الوطني بعرض محضر الواقعة الخاص بالشخص الهارب على النيابة العامة، التي تتولى التحقيق ثم تصدر أمرًا بالقبض على المتهم وإحضاره[65]، وإذا تبين للشرطة هروب المتهم خارج الإقليم يتم تحديد الهروب من خلال إدارة الجوازات والهجرة والجنسية والمنافذ لمعرفة أي من الدول الأخرى سافر إليها المتهم، وفي حالة تحديد دولة الهروب يتم مخاطبة الانتربول الوطني في تلك الدولة لاتخاذ ما يلزم بشأن ضبط الشخص المطلوب.

وإذا لم تتمكن المكاتب الوطنية من تحديد دولة الهروب تقوم بمخاطبة الانتربول لاتخاذ ما يلزم بشأن تعميم نشرة إلى كافة الدول الأعضاء بالمنظمة، تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، وماهي الاجراءات المتبعة حال العثور عليه.

---

[64] محمد حسن البشير، إجراءات تسليم المجرمين، مقال مترجم عن تقرير الانتربول، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، عدد 49، 1975، ص29.

[65] عبدالصمد سكر، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في ضوء ثورة الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2018م، ص196 و197.

وفي حال ضبط الشخص المطلوب في أي من الدول الأخرى تقوم تلك الدولة بإخطار الانتربول الوطني في الدولة الطالبة، فيقوم هو الأخير بإخطار النيابة العامة لإعداد ملف القضية الاسترداد، وإرساله إلى الدولة المطلوب إليها التسليم عبر الطريق الدبلوماسي بمعرفة وزارة الخارجية، ثم تقوم الدولة المتواجد المتهم على أرضها بدراسة ملف الاسترداد، والتأكد من عدم وجود موانع سياسية أو قانونية وفقا لنظامها السائد، ثم إصدار قرارها بالرفض أو الموافقة على التسليم.

وفي حالة الموافقة على التسليم يتم التنسيق فيما بين للإنتربول الدولتين وإعداد المأمورية اللازمة للسفر إلى تلك الدولة، لاستلام الشخص المطلوب لاتخاذ ما يلزم بشأنه.[66]

**2- الغصن الثاني: دور المكتب المركزي للدولة المطلوب منها التسليم:**

يمارس المكتب عمليات الملاحقة إذا ما توصل إلى علمه البحث عن أحد الأشخاص بناء على نشرة دولة او إرسالية من قبل مكتب الإنتربول، يتضممن وصفا دقيقا للواقعة وبيانات الشخص محل البحث فيقوم هذا الأخير بالتأكد من وجود الشخص المطلوب على إقليم الدولة ، ويصدر أمرا بضبطه واحتجازه بمعرفة الانتربول، ويقوم بإعداد مذكرة وافية بالواقعة ويتم حجز المعني لحين ترحيله إذا وافقت الدولة على تسليمه.

تعمل الدولة الطالبة على ارسال ملف الاسترداد عبر الطريق الدبلوماسي بوزارة الخارجية أو مكتب الانتربول الوطني، وتعمل الدولة المطلوب منها على دراسة الملف واخطار الدولة الطالبة بقرارها لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتفق عليها، وفي حال عدم الموافقة على التسليم تقوم النيابة العامة بإحالة المتهم أمام قضائها الوطني لمحاكمته وفق نظامها القانوني الداخلي.[67]

---

[66] عبدالصمد سكر، مرجع سابق، ص197.

[67] بوعكاز أسماء و مباركي دليلة، بحث بعنوان الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، المجلد 8، العدد 3، 2021، ص 134.

- **المطلب الثاني: إشكاليات التعاون في مجال تسليم المجرمين.**

أخيرًا وبعد أن تم شرح أساسيات التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وبيان شروطه وأحكامه وأبرز مظاهره والالتزامات التي يفرضها على أطرافه ، يمكننا الآن إلقاء نظرة أعمق على التحديات التي تواجه هذا النظام والمشكلات التي تعيق تحقيق الغرض منه، إذ أن نظام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين يبدو متكاملاً من الناحية النظرية إلا أن تطبيقه في الواقع العملي يبرز هذه الإشكاليات، وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على أبرز الإشكاليات والتحديات التي يواجهها نظام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين في وقتنا الحاضر، ومن ثم سنستعرض أبرز انتقادات فقهاء القانون الدولي عليه.

- **الفرع الأول: أبرز الإشكاليات والتحديات التي يواجهها نظام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين**

1- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية دولة ثالثة:

تتحقق هذه الحالة عندما تقوم الدولة أ بتقديم طلب تسليم إلى الدولة ب ويكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة ج، فهنا تظهر الإشكالية إذ أننا في هذه الحالة نكون أمام دولة طالبة ودولة مطلوب إليها التسليم وثالثة يتبعها الشخص المطلوب تسليمه ولكل من هذه الدول حقوق وواجبات.

هناك أنماط من المعاهدات والاتفاقيات الدولية تشترط من أجل تسليم الشخص الذي ينتمي إلى دولة ثالثة أن توافق هذه الدولة التي يحمل جنسيتها على تسليمه وهذه الاتفاقيات تبيح في هذه الحالة إعطاء الأولوية للاختصاص الشخصي وترجيحه على الاختصاص الإقليمي وهذا غير سديد والوضع السائد إن الدولة المطلوب إليها التسليم تتخذ قرارها بشأن الطلب المقدم لها لما لها من سيادة في إقليمها وليس عليها، ولم تنص القوانين والأعراف الدولية على وجوب استئذان الدولة التي ينتمي الشخص لها بجنسيته إذ كيف يقال بأنه على الدولة إن تستشير أخرى في موضوع تسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة

تطلبه لمحاكمته إلى ارتكابه جريمة ضد قانونها أو لتطبيق عقوبة قضائية صادرة ضده وهذا أمر يتعلق بها تفصل فيه بما لها من حق السيادة على إقليمها وعلى ما عليه من مواطنين ومقيمين إلا إذا التزمت بذلك بناء على اتفاق ينص صراحة على ذلك وفي هذه الحالة يتعين احترام هذا الاتفاق والواقع إن هذه الاستشارة لازالت مجرد مجاملة إن صح للدولة المطلوب إليها التسليم إن تقوم بها.[68]

يتضح مما سبق أن هذه الإشكالية لا يمكن حلها إلا باتفاق خاص بين الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص وبين الدولة المطلوب منها التسليم لكن هذا الحل صعب التطبيق في الواقع، فمن جانب سيتطلب الأمر قيام الدولة الواحدة باتفاق خاص في كل مرة تقوم فيه بتسليم شخص يحمل جنسية غير جنسية الدولة طالبة التسليم وهذا بطبيعة الحال سيعرقل إجراءات التسليم وسيؤخرها، ومن جانب آخر تشكل مشاركة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه في قرار التسليم من عدمه إخلال بسيادة الدولة المطلوب منها التسليم.

2- مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية:

الجريمة السياسية هي عمل سياسي يجرمه القانون وقد تم تعريفه بأنها صورة للنشاط السياسي الذي اتخذ صاحبه طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم إلى أن يستبدل الطريق الذي يسمح به القانون إلى طريق يمنعه، فالجريمة السياسية تتجه إلى العدوان على الحقوق الأساسية للدولة وإن كانت تدفع مرتكبها بواعث تتصل بمحاولة توجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين.[69]

إن معظم الدول تتبنى مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية . لكن أغلبية القوانين والاتفاقيات التي تتضمن عبارة "الجرائم السياسية" لم تضع لها تعريف دقيق مما يؤدي إلى اتساع دائرة هذه الجرائم لتشمل

[68] عبدالله نوار شعت، مرجع سابق، ص415.
[69] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2018،ط8، ص276.

بعض جرائم القانون العام (كالاعتداء على حياة الإنسان بالقتل أو هتك العرض أثناء ثورة سياسي),وبالتالي قد يفلت مرتكب هذه الجرائم الشنيعة من العقاب إذا رفضت الدولة المطلوب إليها التسليم بحجة أن الجريمة ذات طابع سياسي ,وهذا فعلا ما تعكسه عدة ممارسات دولية لأن الفصل في الطلب يخضع إلى سيادة الدولة المطلوب منها التسليم بالدرجة الأولى.

و يبدو أنه من الصعب تقديم تعريف جامع للجريمة السياسية وذلك راجع للاسباب التالية:

1. الجريمة السياسية فكرة متغيرة تختلف من نظام لآخر وذلك حسب الظروف السياسية لكل دولة، وهو أمر يخضع لسيادة الدولة لا يجوز للدول الأخرى التدخل فيه.
2. كما أن الجريمة السياسية مفهوم متغير من زمن إلى آخر في النظام الداخلي في نفس الدولة، بحيث قد يعتبر مجرم سياسي كل من يثور ضد السلطة إذا فشل وهو في مرحلة الشروع وقد يعد بطلا إذا نجح في ذلك
3. كما يجب مراعاة معيار مهم وهو المصالح المشتركة بين الدول والعلاقات الودية, فهو يلعب دورا مهما جدًا من حيث تحديد الجرائم السياسية، وبالتالي الموافقة على التسليم من عدمه.[70]

**3- إشكالية مكان وقوع الجريمة:**

تتسم بعض أنواع الجرائم بطبيعة خاصة في ركنها المادي تعتبر معها قد وقعت في إقليم أكثر من دولة مثل الجرائم المستمرة والمركبة، فهذه جرائم يستمر النشاط المكون لها أو تتوزع الأفعال المكونة لها عبر إقليم أكثر من دولة، ويترتب على ذلك اعتبار أكثر من دولة مختصة وفقاً لمبدأ الإقليمية بملاحقة فاعلي هذه الجرائم، وبالتالي يحق لكل من هذه الدول الامتناع عن تسليم

[70] بودوح ماجدة شهيناز، مقال بعنوان مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 303

هؤلاء لكون الجريمة قد تحققت في إقليمها، وهو الحكم الذي يزداد وضوحاً باستعراض هذه الجرائم.

### 1. في مجال الجرائم المركبة:

يتسم البنيان القانوني للجريمة المركبة بكون ركنها المادي يأتلف من أكثر من فعل كجريمة النصب التي تتطلب استعمال الوسائل الاحتيالية من ناحية، ثم الاستيلاء على الأموال بناء على استخدام هذه الوسائل الاحتيالية من ناحية أخرى، ومن المتصور في جريمة النصب الدولية أن يتم استعمال الوسائل الاحتيالية في بلد، ثم الاستيلاء على مال المجني عليه بفضل هذه الوسائل في بلد آخر.

يكاد يستقر القضاء الفرنسي على اعتبار الجريمة واقعة في فرنسا وبالتالي انعقاد الاختصاص للقانون والمحاكم الفرنسية لمجرد أن فعلاً واحداً من الأفعال المكونة لركنها المادي قد تحقق على الإقليم الفرنسي، فتعتبر جريمة النصب قد وقعت على إقليم الدولة لمجرد استعمال الوسائل الاحتيالية فيها ولو تم الاستيلاء على مال المجنى عليه في إقليم دولة أخرى[71]؛ كما اعتبر من قبيل الجرائم الواقعة على إقليم الدولة جريمة غش المواد الغذائية ولو ثم تصديرها للبيع في دولة أخرى.

ولا شك أن هذه الأحكام الخاصة بالجرائم المركبة في مجال إعمال مبدأ الاقليمية ستنعكس على أحكام التسليم إذ يمكن لكل دولة تحقق في إقليمها فعل واحد من أفعال الجريمة المركبة أن تستخلص لنفسها اختصاصاً إقليميا يسوغ لها محاكمة المتهم فيما لو تواجد على أرضها وبالتالي الامتناع عن تسليمه إلى الدولة التي قد تطالب به.

[71] سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007م، ص262.

2. في مجال الجرائم المستمرة:

الجريمة المستمرة هي تلك التي يتطلب تنفيذ السلوك المكون لركنها المادي فترة زمنية تطول أو تقصر متى كان استمرار الركن المادي يتطلب استمرار وتجدد الركن المعنوي للجريمة، ومثال ذلك جريمة حيازة المخدرات، أو حيازة سلاح بدون ترخيص، أو إخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة عن جناية أو جنحة، وتعتبر الجريمة المستمرة واقعة على إقليم الدولة إذا تحققت على هذا الإقليم حالة الاستمرار، حتى ولو تواصل هذا الاستمرار على إقليم دولة أخرى.

من المتصور بالتالي قيام تنازع في الاختصاص بين أكثر من دولة، وهكذا فحيازة المخدرات في دولة معينة لا تحول دون محاكمة الجاني في دولة أخرى متى ثبت أن الجاني كان حائزاً للمخدرات من قبل في هذه الدولة الأخرى، كما تعتبر جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة عموماً عن جناية أو جنحة كحيازة لوحة فنية مسروقة واقعة على إقليم كل دولة تم فيها حيازة هذه اللوحة، حتى لو تواصل استمرار هذه الحيازة على إقليم أكثر من دولة.

وهكذا يتصور لكل دولة تحقق في إقيمها ولو جزء من حالة الاستمرار أن تمتنع عن تسليم المتهم المتواجد على أرضها ولو كان طلب التسليم مقدمًا من دولة أخرى تحقق أيضا على إقليمها استمرار الجريمة.

3. في مجال جرائم الاعتياد:

يُقصد بجرائم الاعتياد هي التي تتكون من أفعال لو أخذ كل منها منفردًا لكان غير معاقب عليه، ولكن هذه الأفعال تصبح معاقبًا عليها متى تكررت ونمت بذلك على عادة لدى الجاني[72]، ومن المتصور لا سيما في مجال الاتجار بالبشر على المستوى الدولي أن تتوزع الأفعال المكونة لهذه الجريمة على إقليم

[72] جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج3، جرائم الربا الفاحش، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص41

أكثر من دولة، وهنا تعتبر كل دولة وقع على إقليمها أحد أفعال هذه الجريمة مختصة بملاحقتها، وقد أفصحت عن هذا النظر العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الإتجار بالرقيق.

4. في مجال الجرائم الوقتية متعدية الأثر:

يعتبر ذلك مظهر آخر من مظاهر التوسع في تحديد مكان وقوع الجريمة، فعلى الرغم من تنفيذ الجريمة على إقليم دولة، إلا أن آثار هذه الجريمة قد تتعدى حدود دولة التنفيذ، ولم يتردد القضاء الفرنسي في اعتبار نفسه مختصاً بنظر مثل هذه الجريمة لا لشيء إلا لكون آثارها قد تحققت على الإقليم الفرنسي، كما في إحدى جرائم النشر التي وقعت بواسطة صحيفة تم طبعها وتوزيعها في دولة أجنبية، لكن بعضاً من نسخها قد وزع في فرنسا، كما حكم باختصاص القانون والقضاء الفرنسيين بنظر جريمة اعتداء على الملكية الفكرية وقعت في الخارج متى كانت آثارها قد تحققت في فرنسا[73].

والواقع أن هذا المظهر من مظاهر التوسع في تحديد مكان وقوع الجريمة يكمل مظهرا سابقا عليه والذي كان مؤداه انعقاد الاختصاص لأي دولة وقع في إقليمها عنصر السلوك أو عنصر النتيجة منفردين، وهو توسع أثار فيما سبق خلافا في الفقه حول ما إذا كانت العبرة في مكان وقوع الجريمة بمكان السلوك فقط، أم بمكان النتيجة، ولكن المظهر الذي نحن بصدده الآن يقطع شوطاً أكبر في طريق التوسع في تحديد مكان وقوع الجريمة إذ يعترف بالاختصاص للدولة التي على إقليمها تحققت آثار الجريمة بصرف النظر عن الدولة التي وقع فيها السلوك أو ظهرت فيها النتيجة.

وأيًا كان الاختلاف الفقهي بشأن ما سبق فان للدولة في هذين النموذجين الأخيرين ( جرائم الاعتياد والجرائم الآنية متعدية الأثر ) أن ترفض التسليم استنادًا لتوافر اختصاصها القضائي وفقًا لمبدأ الإقليمية.

[73] سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص264

- **الفرع الثاني: بعض الانتقادات التي طالت نظام تسليم المجرمين:**

انتقد العديد من فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي نظام تسليم المجرمين، ومن أبرز هذه الانتقادات:

1- أن التسليم فيه إخلال بثقة الشخص في الدولة التي التجأ إليها.

2- أن التسليم فيه اعتداء على حرية الفرد الشخصية وذلك بتتبعه في كل مكان يتجه إليه.

3- أن قانون العقوبات نظام إقليمي، لذا لا يجوز تسليم شخص التجأ إلى أي بلد لم ينتهك حرمة قوانينه، لمجرد أنه ارتكب جريمة في بلد آخر

4- أن التسليم أمر يتعارض مع سيادة الدولة وكرامتها، حيث أنها تسلم شخصا لم ينتهك قانونها، وهذا أمر يمس بهيبة الدولة، بل يعتبر جريمة منكرة لا مسوغ لها.

5- كما أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطمئن إلى تطبيق العدالة بطريقة صحيحة وأنها لا تثق بأن إجراءات التحقيق والمحاكمة المتبعة في الدولة الطالبة لن تكون شاذة، وأن الدولة الطالبة لا توقع على المتهم عقوبات قاسية لا تتناسب مع جريمته.

6- كيف يتسنى للدولة أن تتخذ إجراءات قاسية ضد شخص في بلدها لم يأت منه أي أذى، فالتسليم يعتبر حقا قاسيا وعادة بربرية وما ينبغي لدولة أن تشارك فيه.

7- لا يوجد مسوغ يوجب على الدولة أن تقدم خدمة لقضاء بلد أجنبي على حساب سيادتها وكرامتها، بجانب أن التسليم لا سند له من القانون.[74]

[74] عبدالرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص 45.

## الخاتمة:

تناول موضوع البحث دراسة تحليلية لاتفاقيات تسليم المجرمين، وذلك بسبب ارتفاع نسبة الجرائم العابرة للحدود، والتي من شأنها الإضرار بسلامة الدول مما اضطر المجتمع الدولي بشكل عام والدول فيما بينها بشكل خاص إلى اللجوء إلى نظام تسليم المجرمين وذلك لتجنب إفلات المجرمين من العقاب سواء بالاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات الجماعية أو باستحداث نظام دولي يختص بأمور المجرمين بشكل عام والتي يندرج تحتها تسليم المجرمين مثل نظام الانتربول أو الشرطة الدولية.

ولأهمية هذا الموضوع قام الباحث بالتركيز على الإشكاليات التي تواجه نظام تسليم الجرمين في وقتنا الحاضر والتي تعيقه من تحقيق الغرض الذي أُعد من أجله، وقد تناولت الدراسة في المطلب الأول من الفصل الأول تعريف الاتفاقيات الدولية وإجراءات إبرامها، أما في المطلب الثاني فقد تناولت الدراسة آثار الاتفاقيات الدولية على أطرافها وغير أطرافها مع بيان الحالات التي تسري فيها الاتفاقية على غير الأطراف، وكذلك تم شرح إجراءات تنفيذ الاتفاقيات من خلال توضيح أساليب تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وأخيرًا تم توضيح الحالات التي تنتهي فيه الاتفاقية وهي الإبطال والإنهاء وإيقاف العمل بالاتفاقية.

ثم تناول الفصل الثاني من هذه الدراسة التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، والذي تم من خلاله شرح منظمة الانتربول بشكل تفصيلي باعتبارها أبرز مظهر من مظاهر التعاون الدولي في هذا المجال، فقد تم بيان ماهية الإنتربول والأجهزة التي يتكون منها وكذلك أنواع النشرات التي يصدرها والإجراءات التي يتبعها عند تنفيذ طلبات تسليم المجرمين، وفي نهاية هذا الفصل تم استعراض الإشكاليات التي يواجهها نظام تسليم المجرمين وبعض الانتقادات التي يتعرض لها من فقهاء القانون الدولي، وقد توصل البحث لعدة نتائج وتوصيات هي:

**أولاً: النتائج:**

1- يُعتبر نظام تسليم المجرمين من الأنظمة الحديثة نسبيًا وعليه فإنه لازال في مرحلة التطور، فقد طرأت عليه منذ ظهوره عدة تطورات أبرزها مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية، لذلك لا يوجد ما يستدعي حاليًا استبداله بنظام جديد.

2- أن دولة الإمارات العربية المتحدة تمتلك قانونًا ينظم عملية تسليم المجرمين في حال عدم وجود اتفاقية بينها وبين الطرف الآخر وهذا القانون هو القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، ووفقًا لهذا القانون فإن السلطة المختصة بالفصل في طلبات تسليم المجرمين هي السلطة القضائية.

3- أن نظام تسليم المجرمين لا يستهدف كل الأنماط الإجرامية، فهنالك جرائم مستثناه لا يجوز التسليم فيها مثل الجريمة السياسية، إضافة إلى ذلك فإن هذا النظام لا يستهدف كل الفئات فهناك فئات يحظر تسليمها نظرًا لوضعها القانوني ومركزها الدولي مثل مواطني الدولة المطلوب منها التسليم، وهذان الاستثناءان منصوص عليهما في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية كذلك.

4- أن نظام تسليم المجرمين هو موضوع اتفاقي بالدرجة الأولى ويبنى أساسًا على وجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.

5- تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو الانتربول بأجهزتها وأنظمتها المختلفة من أهم وأبرز مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين إذ أنها تضم في عضويتها 194 دولة مما يسهل إجراءات التسليم ويوحدها.

6- لا تشوب نظام تسليم المجرمين من الناحية النظرية أية عيوب تقريبًا وذلك لأن أغلب الإشكاليات التي تواجه النظام حاليًا هي إشكاليات عملية، فنصوص الاتفاقيات واضحة وتنظم جميع جوانب التسليم إلا أنه بسبب اختلاف أهداف الدول ورغباتها تظهر الإشكاليات التي يصعب تنبؤها.

**ثانياً: التوصيات:**

انتهى الباحث من دراسته إلى مجموعة من التوصيات كالتالي: -

1- أن تتضمن اتفاقيات تسليم المجرمين نصًا خاصًا ينظم آلية تسليم رعايا الدول غير الأطراف في الاتفاقية مما سيسرع إجراءات هذا التسليم وسيوفر على الدول جهد إبرام اتفاقيات مختلفة أو الوصول إلى حلول مختلفة عن كل حالة تقوم فيها الدولة المطلوب منها بالتسليم إلى الدولة الطالبة أحد رعايا دولة ثالثة.

2- تشجيع الدول على إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وذلك بهدف ضمان الالتزام الدولي بإجراء التسليم المبني على الاتفاقيات كمصدر أساسي للتسليم.

3- عدم التوسع في صياغة استثناءات التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية والاقتصادية، وربطها بمبدأ المعاملة بالمثل دون النص عليها في الاتفاقية أو التشريعات الوطنية.

4- عدم الغلو في اشتراط ازدواجية العمل الإجرامي بين الدول الأطراف في التسليم، ويكفي كون الفعل المجرم يمثل جريمة في تشريع الدولة الطالبة.

5- يجب تطوير قوانين تسليم المجرمين لمواجهة الإجرام المنظم في أنماطه المستحدثة في ظل العولمة وثورة المعلومات والاتصالات مثل النص على تجريم الاتجار في الأعضاء البشرية والتجارة غير المشروعة للمواد النووية.

6- أهمية ترتيب أولويات التسليم في حالة تزاحم الطلبات بما يبرر مصلحة المجتمع الدولي دون أي اعتبارات أخرى، حيث يأتي معيار جسامة الجرم والإقليم الذي وقعت عليه الجريمة وجنسية الشخص المطلوب كأولويات ينبغي مراعاتها عند الفصل في الطلبات المتعددة عن الشخص المطلوب.

7- على الدول عند صياغة التشريعات الوطنية أن تحدد على من ينوب عن المختص بالنظر في طلب التسليم، أو التصديق على مرفقات الطلب، أو يقدم طلب التسليم، وذلك في حالة غيابه أو وجود عذر قهري يحول دون مباشرة هذا الإجراء.

# قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة الكتب


1. إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1986م.
2. أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام – مصادر القانون الدولي –أشخاص القانون الدولي تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم، أكادمية شرطة دبي، دبي، ط1، 2007.
3. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1984م.
4. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، ط1، 1990م.
5. أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، ط1، 1990م.
6. إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية– دراسة مقارنة، مالطا، مركز دراسات العالم الإسلامي، ط1، 1993م.
7. جباري عبدالمجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م.
8. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج3، جرائم الربا الفاحش، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
9. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط4، 1987.
10. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام – الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.

11. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2007م.

12. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007م.

13. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام – ماهيته – مصادره – القاهرة، دار النهضة العربية، 1985.

14. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

15. عبدالرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2011م.

16. عبدالصمد سكر، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في ضوء ثورة الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2018م.

17. عبدالله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، الاسكندرية، مكتب الوفاء القانوني، ط1، 2016.

18. علوي أمجد علي،الوجيز في القانون الدولي العام، أكادمية شرطة دبي، دبي، ط2، 2004م.

19. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

20. فتحية علي الشرجي، تنفيذ المعاهدات الدولة في النظام القانوني الإماراتي – دراسة مقارنة، المجلس الوطني للإعلام، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2011م.

21. كرستوف شرور، مصادر القانون الدولي المنظور والتطبيق، سلسلة محاضرات الإمارات – 50 –، مركز الإمارات للدؤاسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ط1، 2001.

22. محمد إسماعيل علي، القانون الدولي العام – القاعدة الدولية والالتزام الدولي –، 1983.

23. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1966م.

24. محمد حسن البشير، إجراءات تسليم المجرمين، مقال مترجم عن تقرير الانتربول، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، عدد 49، 1975.

25. محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1981.

26. محمود حلمي، الدستور المصري والدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1971م.

27. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط8، 2018م.

28. الموقع الرسمي للانتربول https://www.interpol.int/ar/2/1/2

29. وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، دار النيل للطباعة، المنصورة، 2003م.

ثانيًا: قائمة المقالات والبحوث:

1. بودوح ماجدة شهيناز، مقال بعنوان مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

2. بوعكاز أسماء و مباركي دليلة، بحث بعنوان الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، المجلد 8، العدد 3، 2021.

ثالثًا: قائمة القوانين والاتفاقيات:

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

3- اتفاقية مونتفيديو الخاصة بالقانون الدولي الجنائي.

4- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

5- دستور جمهورية مصر المعدل 2019.

6- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

7- القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

8- قرار مجلس الوزراء الخاص باللائحة الداخلية لمجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة.